

Distr.: General
27 February 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من
الاتفاقية

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

جمهورية كوريا*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤		قائمة الجداول
٩	٨-١	مقدمة
١٢	١٦-٩	المادتان ١ و ٢ - الغرض والتعاريف
١٥	٢٤-١٧	المادة ٣ - مبادئ عامة
١٧	٢٨-٢٥	المادة ٤ - الالتزامات العامة
١٩	٣٢-٢٩	المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز
٢١	٣٨-٣٣	المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة
٢٣	٤١-٣٩	المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة
٢٤	٤٤-٤٢	المادة ٨ - إذكاء الوعي
٢٥	٤٩-٤٥	المادة ٩ - إمكانية الوصول
٢٧	٥١-٥٠	المادة ١٠ - الحق في الحياة
٢٧	٥٥-٥٢	المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
		المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين
٢٨	٥٩-٥٦	أمام القانون
٣٠	٦٧-٦٠	المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء
٣٢	٧٠-٦٨	المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه
		المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٤	٧٢-٧١	أأو المهينة
٣٥	٧٨-٧٣	المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
٣٦	٨١-٧٩	المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية
٣٧	٨٥-٨٢	المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية
٣٨	٨٩-٨٦	المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع
٣٩	٩٧-٩٠	المادة ٢٠ - التنقل الشخصي
٤٢	١٠١-٩٨	المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
٤٤	١٠٤-١٠٢	المادة ٢٢ - احترام الخصوصية
٤٥	١٠٩-١٠٥	المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة
٤٧	١١٩-١١٠	المادة ٢٤ - التعليم
٥٠	١٢٦-١٢٠	المادة ٢٥ - الصحة
٥١	١٣٠-١٢٧	المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل
٥٣	١٤٠-١٣١	المادة ٢٧ - العمل والعمالة
٥٧	١٤٣-١٤١	المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
٥٩	١٤٩-١٤٤	المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٦١	١٥٤-١٥٠	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.....	المادة ٣٠ -
٦٣	١٥٩-١٥٥	جمع الإحصاءات والبيانات	المادة ٣١ -
٦٤	١٦٥-١٦٠	التعاون الدولي	المادة ٣٢ -
٦٦	١٦٩-١٦٦	التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	المادة ٣٣ -

التذييلات **

** يمكن الاطلاع على التذييلات في ملفات الأمانة العامة.

قائمة الجداول

الجدول ١	
الجدول ٢	حالة التسجيل حسب نوع العجز ودرجته (٢٠٠٩)
الجدول ٣	عدد مرافق الرعاية الاجتماعية المخصصة للعجز وعدد المقيمين فيها (٢٠٠٩)
الجدول ٤	المتوسط السنوي والشهري لعدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس العجز (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
الجدول ٥	الشكاوى الواردة حسب مجال التمييز (نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
الجدول ٦	الشكاوى الواردة حسب نوع العجز (نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
الجدول ٧	عدد الشكاوى المبثوث فيها (نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
الجدول ٨	حالة تسجيل الأشخاص المعوقين حسب نوع الجنس (٢٠٠٩)
الجدول ٩	حالة النشاط الاقتصادي للأشخاص المعوقين حسب نوع الجنس
الجدول ١٠	ظروف عمل الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس
الجدول ١١	المستوى التعليمي للأشخاص المعوقين حسب نوع الجنس
الجدول ١٢	برامج الدعم المخصصة للنساء المعاقات التي ترعاها وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، وميزانيتها
الجدول ١٣	مراكز المشورة ومرافق حماية النساء المعوقات المتخصصة في العنف المتري (٢٠٠٩)
الجدول ١٤	حالة تسجيل الأشخاص المعوقين حسب نوع الجنس والسنّ ودرجة العجز (٢٠٠٩)
الجدول ١٥	عدد الأطفال المعوقين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (٢٠٠٩)
الجدول ١٦	قيمة بدل الطفل المعاق وحالة التنفيذ
الجدول ١٧	الحالة الراهنة لدعم الرعاية المجانية للأطفال
الجدول ١٨	الحالة الراهنة لمرافق رعاية الطفل المتخصصة/المتكاملة
الجدول ١٩	الحالة الراهنة لبرنامج إعادة تأهيل الطفل المعاق

الجدول ٢٠	برامج وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا لدعم التوعية في مجال الإعاقة (الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٠: ٦٠٠ مليون وُن)
الجدول ٢١	برامج وزارة العمالة والعمل لدعم التوعية في مجال الإعاقة (الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٩: بليون وُن)
الجدول ٢٢	برامج وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية لدعم التوعية في مجال الإعاقة (الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٩: ٥٤٥ مليون وُن)
الجدول ٢٣	مستوى التوعية فيما يتعلق بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)
الجدول ٢٤	مستوى التوعية بأحكام قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم (٢٠٠٩)
الجدول ٢٥	الحالة الراهنة لتكوين المرافق المسيرة حسب نوع المرفق
الجدول ٢٦	الحالة الراهنة لمشروع تحديد المساكن للمعوقين في المناطق الريفية
الجدول ٢٧	عدد الشكاوى الواردة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المعوقين في مجال توفير السلع والخدمات (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
الجدول ٢٨	نتائج الخدمات القانونية المجانية لفائدة المعوقين والميزانية المخصصة لها
الجدول ٢٩	الحالة الراهنة للقبول في مرافق الصحة العقلية (٢٠٠٨)
الجدول ٣٠	عدد الشكاوى الواردة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المعوقين في مجال "المضايقة" (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
الجدول ٣١	نتائج الالتماسات حسب نوع الإعاقة العقلية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
الجدول ٣٢	مشروع مركز حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والميزانية المخصصة له (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
الجدول ٣٣	الحالة الراهنة لإنشاء مراكز العيش المستقل ودعمها من الميزانية
الجدول ٣٤	الحالة الراهنة لدعم خدمات المساعدة الشخصية والميزانية المخصصة لها (٢٠٠٩)
الجدول ٣٥	الدراسة الاستقصائية بشأن رغبة الأشخاص المعوقين في استخدام المساعدين (خدمات المساعدة الشخصية)

الجدول ٣٦	معدل امتثال المعايير في تركيب مرافق تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة حسب وسيلة النقل
الجدول ٣٧	معدل امتثال المعايير في تركيب مرافق تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لوسائل النقل في مرافق المسافرين
الجدول ٣٨	معدل امتثال المعايير في إنشاء ممرات للراجلين لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لوسائل النقل في مرافق المسافرين
الجدول ٣٩	معدل تركيب مرافق تحسين التنقل في تسع محافظات
الجدول ٤٠	تركيب مرافق تحسين التنقل في محطات قطارات المدن والقطارات النفقية في العاصمة والميزانية المخصصة لذلك
الجدول ٤١	الأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة
الجدول ٤٢	الحالة الراهنة لدعم الحكومة للأجهزة المعينة للمعاقين (٢٠٠٩)
الجدول ٤٣	الأجهزة المعينة التي يجب دعمها لفائدة المعوقين منخفضي الدخل
الجدول ٤٤	برامج الخصومات/الإعفاءات المختلفة
الجدول ٤٥	الحالة الراهنة لدعم برامج البث الموجهة للمعوقين
الجدول ٤٦	الحالة الراهنة لتوفير أجهزة استقبال البث
الجدول ٤٧	الحالة الراهنة لتحديد معايير الوصول لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
الجدول ٤٨	خدمات المساعدة لفائدة أسر الأطفال المعوقين
الجدول ٤٩	معايير اختيار الأشخاص الذين يحتاجون إلى التعليم الخاص بموجب القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة
الجدول ٥٠	عدد الطلاب ذوي الإعاقة وأنواع المدارس
الجدول ٥١	الأطفال ذوو الإعاقة في مرحلة ما قبل المدرسة المشمولين بالتعليم (٢٠٠٩)
الجدول ٥٢	توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وميزانية المؤسسات التعليمية
الجدول ٥٣	تركيب المرافق التيسيرية في الصفوف الخاصة والمدارس الخاصة بالأشخاص المعوقين
الجدول ٥٤	الحالة الراهنة للتعليم المتنقل
الجدول ٥٥	الحالة الراهنة لمساعدة طلبة الجامعات ذوي الإعاقة، والميزانية المخصصة لهم
الجدول ٥٦	إنشاء مراكز دعم الطلبة ذوي الإعاقة حسب الجامعة

الجدول ٥٧	عدد الطلاب ذوي الإعاقة وعدد أقسام الكليات حسب مكتب التعليم في كل مدينة/مقاطعة
الجدول ٥٨	الميزانية الحكومية المخصصة لمراكز إعادة التأهيل الطبي في كل منطقة
الجدول ٥٩	الخدمات المتوقعة أن تقدمها الحكومة والمجتمع في كوريا للأشخاص ذوي الإعاقة
الجدول ٦٠	المؤسسات والميزانيات المخصصة لدعم مشاريع إعادة التأهيل على مستوى المجتمع المحلي
الجدول ٦١	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في الدور التي تشرف عليها مراكز الصحة العامة
الجدول ٦٢	عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس العجز في مجال العمالة (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
الجدول ٦٣	حالة النشاط الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية
الجدول ٦٤	الحالة الراهنة في مجال التوظيف الإلزامي للعمال المعوقين (أرقام/معدلات ٢٠٠٩ المتعلقة بالحصة القانونية للتوظيف الإلزامي للعمال المعوقين وقت إعداد التقرير: ٢ في المائة)
الجدول ٦٥	الحوافز المالية المقدمة لتوظيف الأشخاص المعوقين
الجدول ٦٦	مشروع وزارة العمالة والعمل لدعم المرافق المخصصة للعمال المعوقين، والميزانية المخصصة لذلك
الجدول ٦٧	مشروع وزارة العمالة والعمل لدعم عمالة المعوقين، والميزانية المخصصة لذلك
الجدول ٦٨	حالة العمال المعوقين العاملين، وعدد العمال في مرافق إعادة التأهيل المهني حسب نوع الإعاقة
الجدول ٦٩	الدخل الشهري المتوسط للأسر المعيشية التي يعيّلها معوقون
الجدول ٧٠	نسبة الفقر في أوساط الأشخاص المعوقين
الجدول ٧١	المبالغ المنفقة على استحقاقات العجز والميزانية المخصصة لها
الجدول ٧٢	حملات بطاقات الاقتراع بطريقة برايل (الانتخابات الحلية، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

الجدول ٧٣	الحالة الراهنة لعدد الأعضاء المعوقين وأعضاء منظمات المعوقين في اللجان الحكومية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية
الجدول ٧٤	مشروع تحسين فرص تمتع المعوقين بالحياة الثقافية والميزانية المخصصة لذلك
الجدول ٧٥	مشروع تعزيز التدابير التيسيرية لتحسين مشاركة المعوقين في الحياة الثقافية
الجدول ٧٦	الحالة الراهنة لتنفيذ مشروع الرياضة للجميع لفائدة المعوقين (٢٠٠٩)
الجدول ٧٧	الحالة الراهنة لأهم الإحصاءات والتحقيقات المتعلقة بالمعوقين
الجدول ٧٨	أهم التعليقات التي أبدتها منظمات المعوقين على مشروع التقرير الوطني
الجدول ٧٩	الوكالات الحكومية ومهامها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)
الجدول ٨٠	مهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

مقدمة

١- شاركت جمهورية كوريا بنشاط في صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وصدّقت عليها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشرعت في تنفيذها على الصعيد المحلي في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ متخذة عدداً من التدابير شملت سنّ القوانين اللازمة لتنفيذها. وتعرب الحكومة الكورية، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، عن سرورها بتقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية. وأعدت التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة (CRPD/C/2/3).

٢- وسعت كوريا إلى وضع القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهذه الجهود، التي من بينها وضع لوائح لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الحكومي ككل، تهدف أساساً إلى الالتزام بروح الاتفاقية ومضمونها.

٣- ووضعت كوريا نظاماً لدعم العمال الذين يتعرضون لإصابات في مكان العمل تتسبب في عجزهم، وذلك عن طريق سنّها قانون التأمين ضد حوادث العمل في عام ١٩٦٣. وفي عام ١٩٧٧، هيأت الحكومة المجال لبيئة تعليمية لفائدة الأشخاص المعوقين بسنّها قانون تشجيع التعليم الخاص. وفي عام ١٩٨١، تاريخ إعلان الأمم المتحدة للسنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، سنّت كوريا قانون رعاية الأشخاص المعوقين بدينياً أو عقلياً (الذي نُقح لاحقاً واستُعيض عنه بقانون رعاية الأشخاص المعوقين الصادر في عام ١٩٨٩) وذلك بهدف إرساء نظام لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ١٩٩٠، صدر قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون الحالي المتعلق بتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً)، وشُرع في بذل جهود وطنية جادة لكفالة الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ودعم دخلهم، وذلك من خلال نظام حصص التوظيف الإلزامية. وتمت صياغة قانون تعزيز الترتيبات التيسيرية لفائدة المعوقين وكبار السن، والنساء الحوامل، في عام ١٩٩٧ بهدف كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الضعفاء إلى المباني والطرق والمرافق. وتم فصل أحكام القانون المتعلقة بكل من الطرق ووسائل النقل ومرافق المسافرين، كل على حدة، في عام ٢٠٠٥ بغرض وضع قانون تحسين تنقل المستضعفين، الذي يمثل الأساس التشريعي الرئيسي لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتنقل. وسُنّ أيضاً قانون تعزيز أنشطة المشاريع للأشخاص المعوقين في عام ٢٠٠٥ لمساعدة ذوي الإعاقة على البدء في مشاريعهم أو ممارسة الأعمال التجارية. وفي عام ٢٠٠٧، وبعد مرور سنة عن اعتماد الاتفاقية، صدر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، وذلك بهدف منع التمييز في جميع نواحي الحياة، والضمان الفعلي لحقوق ومصالح الأفراد ضحايا التمييز. ووفر هذا القانون أداة قانونية أساسية وشاملة لغرض تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي.

وفي عام ٢٠٠٧، صدر القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة ليحل محل قانون تعزيز التعليم الخاص. وهو يتضمن أحكاماً معززة للالتزامات الوطنية المتعلقة بتعليم الطلاب المعوقين وموسعة لنطاق الهياكل الأساسية التعليمية ذات الصلة. وكان من شأن القانون الخاص المتعلق بالشراء التفضيلي للمنتجات التي يصنعها الأشخاص ذوو الإعاقات الشديدة، الصادر في عام ٢٠٠٨، أن شجّع على اقتناء المواد التي تصنعها الشركات التي تشغل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الشركات التي يملكونها، وهو ما أدى بدوره إلى الزيادة في دخلهم الحقيقي. وأصدرت كوريا قانون معاشات العجز في عام ٢٠١٠، واضعة بذلك خطة معاشات للمصابين بإعاقات شديدة. ومكنت هذه الخطة الحكومة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتوفير الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق كفالة دخل أساسي للمصابين بإعاقات شديدة غير القادرين على ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ومنحهم دعماً مالياً لتحمل التكاليف الإضافية التي يتكبدها بسبب إعاقته.

٤- وفي عام ١٩٦٦، قررت الحكومة الكورية اعتماد الخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف تنفيذ تدابير منهجية وطويلة الأجل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الحكومي. وبعد تنفيذ خطة المرحلة الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٢) وخطة المرحلة الثانية (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، وضعت الحكومة خطة المرحلة الثالثة (٢٠٠٨-٢٠١٢) التي تقوم حالياً بتنفيذها. وتشمل السياسات التي تُنفذ في إطار خطة المرحلة الثالثة والرامية إلى "النهوض برفاه الأشخاص ذوي الإعاقة" وضع نظام معاشات للعجز، وتحسين نظام تسجيل العجز وتقييم درجته، وتوسيع نطاق خدمات الإسكان للمعوقين. وطبقت أيضاً تدابير أخرى بهدف تحسين الفرص الاقتصادية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة شملت تعزيز نظام التوظيف الإلزامي للأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاق خدمات دعم توظيفهم وتنمية كفاءاتهم المهنية. وبُذلت جهود مختلفة من أجل تعزيز حقوق العجز المتعلقة بالتعليم والثقافة، شملت إنشاء نظام لدعم التعليم على مدى الحياة، وتشجيع التعليم الشامل، وتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شبكة الإنترنت. وفضلاً عن ذلك، تواصلت الحكومة بذل جهودها من أجل تحسين إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال الخطة الوطنية الخمسية لدعم السكن (المرحلة الأولى: ٢٠٠٠-٢٠٠٤؛ المرحلة الثانية: ٢٠٠٥-٢٠٠٩؛ المرحلة الثالثة: ٢٠١٠-٢٠١٤) والخطة الخمسية لتحسين تنقل المستضعفين (المرحلة الأولى: ٢٠٠٧-٢٠١١). وفي الوقت نفسه، تنص الخطة الخمسية للنهوض بالتعليم الخاص (المرحلة الأولى: ٢٠٠٨-٢٠١٢) على تعزيز التعليم الشامل، والتعليم الخاص، والتعليم الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة. وترد هذه الأهداف الرئيسية والأحكام الأساسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي خطة شاملة تتعلق بحقوق الإنسان صيغت في عام ٢٠٠٧.

٥- وتوضع حالياً السياسة الكورية بشأن العجز إلى عملية تغيير كبيرة في سياق تطويرها المستمر على مدى الثلاثين سنة الأخيرة. وبعد صدور قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص

ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم والتصديق على الاتفاقية، اكتسبت السياسة الكورية بشأن العجز زخماً في اتجاه تغيير نهجها. فقد تحولت من مجرد توفير خدمات الرعاية إلى سياسة قائمة على نهج حقوق الإنسان. ويتيح برنامج خدمات المساعدة الشخصية، الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٧، فرصاً أكثر لتمكين الأشخاص المصابين بإعاقات شديدة، الذين لا يلقون دعماً حكومياً كافياً، من المشاركة في المجتمعات المحلية والعيش حياة مستقلة بدلاً من توفير الرعاية والحماية لهم في مرافق الإقامة. وانطلاقاً من خدمات إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، وهو برنامج دعم متخصص اعتمد في عام ٢٠٠٩ لتحسين الأداء الوظيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، تبذل الحكومة جهوداً كاملة لدعم الأطفال المعوقين وأسرهم. وبفضل نظام معاشات العجز الذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٠ لكفالة الدخل للأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام رعاية العجز ودعمه الذي سيكون برنامجاً طويل الأجل لتوفير الرعاية، ونظام دعم العيش المستقل الذي سيبدأ العمل به من عام ٢٠١١، سيكون لدى كوريا إطار قوي للضمان الاجتماعي لفائدة المعوقين.

٦- وعلى الرغم من أن لدى كوريا إطاراً قانونياً وسياسياً عاماً للحقوق الواردة في الاتفاقية، لا تزال عملية إعداد الترتيبات المؤسسية والمالية الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقهم تشكل تحدياً مستمراً. وينبغي توسيع نظم الدعم باستمرار مثل نظام معاشات العجز ونظام خدمات المساعدة الشخصية وذلك من حيث نطاقها ومستوى المساعدة.

٧- وينبغي أيضاً معالجة مسألة وضع سياسات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية الذين يعانون من عجز في النمو وأسرهم، وكذلك تحسين نظم دعم خدمات المعوقين. ولمعالجة هذه المسائل ووضع سياسات فعالة في هذا المجال، تعترم الحكومة الكورية إنشاء فرقة العمل المعنية بوضع الخطة الأساسية لنظم دعم الأشخاص الذين يعانون من عجز في النمو، وفرقة العمل المعنية بإصلاح نظام دعم خدمات المعوقين، اللتين تتكونان من خبراء من القطاع الخاص وأعضاء من منظمات الأشخاص المعوقين.

٨- وتشاورت الحكومة الكورية، عند كتابة هذا التقرير، مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بطرق شتى، وأخذت آراءهم في الاعتبار. وعيّنت الحكومة أشخاصاً يعملون في منظمات الأشخاص المعوقين في اللجنة الاستشارية (٣ أعضاء من بين ٨ أعضاء) حتى يتمكنوا من الإدلاء بآرائهم بشأن سير عملية إعداد مشروع التقرير ومحتوياته داخل اللجنة (مرتان). وفضلاً عن ذلك، عقدت الحكومة جلسات استماع عامة شاركت فيها الأطراف المعنية بمنظمات الأشخاص المعوقين (مرة واحدة)، كما تلقت منها آراء خطية بشأن مشروع التقرير (مرتان، انظر الجدول ٧٨ في التذييل)، أدرج بعضها في النسخة النهائية من مشروع التقرير. وجمعت أيضاً الحكومة آراء بشأن مشروع التقرير عن طريق اللجنة العاملة التابعة للجنة تنسيق السياسات المعنية بالأشخاص المعوقين ولجنة تنسيق السياسات المعنية بالأشخاص

المعوقين، التي تشمل أعضاء من الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلين لمنظمات الأشخاص المعوقين. وجمعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آراء من خمس منظمات من منظمات الأشخاص المعوقين في إطار عملية استعراض مشروع التقرير.

المادتان ١ و ٢ الغرض والتعاريف

٩- ينص بوضوح دستور جمهورية كوريا، الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٤٨ والمنقح في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن لجميع المواطنين، بصرف النظر عن نوع العجز، الحق في الكرامة والتقدير بوصفهم بشرًا، كما أن لهم الحق في السعي إلى تحقيق السعادة (المادة ١٠). ويتساوى مفعول الاتفاقية، التي تمت الموافقة والتصديق عليها بموجب الدستور، مع مفعول القوانين المحلية (الفقرة ١ من المادة ٦). وفي الوقت نفسه، فإن الوضع القانوني للأجانب مضمون على النحو المحدد في القانون والمعاهدات الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٦)، وبالتالي يحق أيضاً للأجانب ذوي الإعاقة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة، المنصوص عليها في الاتفاقية. وتجدر الإشارة أن الحكومة الكورية تعترف وتعزز تعديل قانون رعاية الأشخاص المعوقين في عام ٢٠١١ للسماح بتسجيل المعوقين من الكوريين المقيمين في الخارج الذين يبلغون عن محل إقامتهم في كوريا والأجانب الحاصلين على إقامة دائمة في كوريا، ولتعزيز خدمات الرعاية لهم. وبالإضافة إلى الدستور، تؤكد القوانين الأخرى المتعلقة بالعجز على كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم بشرًا. وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على "احترام الأشخاص ذوي الإعاقة مع حفظ كرامتهم وقيمتهم الإنسانية ومعاملتهم على هذا الأساس" (الفقرة ١ من المادة ٤). وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن الغرض منه هو "تحقيق الكرامة والقيمة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة" (المادة ١).

١٠- وتتضمن القوانين الكورية تعريفاً مماثلاً لكل من كلمة "عجز" وعبارة "الأشخاص ذوو الإعاقة". ويعرف قانون رعاية الأشخاص المعوقين الشخص المعاق بأنه "الشخص الذي تتعطل حياته اليومية أو نشاطه الاجتماعي بسبب إعاقة بدنية أو عقلية على مدى فترة طويلة من الزمن"، بينما يعرف "الإعاقة البدنية" و"الإعاقة العقلية" على التوالي بأنهما "عجز الوظائف الجسدية الخارجية الرئيسية وعجز الأعضاء الداخلية" و"عجز ناشئ عن خلل في النمو النفسي أو عن مرض عقلي" (المادة ٢). ويُعرف قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم "العجز" بأنه "حالة تتسبب فيها عاهة بدنية أو عقلية أو فقد وظيفة من الوظائف في تعطيل كبير لأنشطة الفرد الشخصية أو الاجتماعية على مدى فترة طويلة من الزمن" (الفقرة ١ من المادة ٢). ويُعرف قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيًا "الشخص المعاق" بأنه "شخص تكون حياته المهنية في المدى البعيد مقيدة إلى حد كبير بسبب عاهة بدنية أو عقلية" (الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢).

وفي الوقت نفسه، يُعرف قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١، والمنقح في تموز/يوليه ٢٠٠٥، العجز بوصفه "حالة يتعطل فيها نشاط الشخص اليومي أو أنشطته الاجتماعية إلى حد كبير على مدى فترة طويلة من الزمن بسبب عوامل بدنية أو عقلية أو اجتماعية" (الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢). وهذا التعريف يختلف شيئاً ما عن التعاريف الواردة في القوانين الأخرى. وكما هو مبين أعلاه، يتضمن التعريف القانوني للعجز كلاً من "العاهات البدنية" و"العاهات العقلية". وتشمل العاهات العقلية العاهات الفكرية، بينما تشمل العاهات البدنية العاهات البصرية والسمعية والعاهات الحسية الأخرى. وبوجه خاص، يشمل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مفهوم جميع حالات العجز المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

١١ - وتتضمن القوانين المذكورة أعلاه عبارات من قبيل "على مدى فترة طويلة من الزمن" أو "في المدى البعيد" في تعريفها للعجز، ولكن دون تحديد معنى هذه العبارات. بيد أنه وفقاً لمعايير تحديد درجة العجز في قانون رعاية الأشخاص المعوقين (إشعار وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية رقم ٢٠٠٩-٢٢٧)، يتوقف وقت تحديد العجز بموجب هذا القانون على نوع العجز. وعلى سبيل المثال، لا تتطلب حالات العجز الناشئ بعد عمليات بتر الأعضاء قضاء فترة من العلاج المتواصل لغرض تحديد العجز، ولكن الإعاقات السمعية والبصرية تتطلب ظهور علامات عجز ثابتة بعد العلاج المستمر لفترة لا تقل عن ستة أشهر بعد مرض أو إصابة أدت إلى العجز، أو على إثر عمليات جراحية لكي تُصنف حالات عجز. ويستلزم تحديد العاهات التنفسية فترة لا تقل عن سنة واحدة بعد التشخيص الأولي للعجز وظهور علامات العجز الثابتة مع عدم ظهور أي علامات تقريباً تدل على تحسن حالة المصاب بعد أن يكون قد تلقى منذ وقت قريب علاجاً متواصلًا لمدة شهرين أو أكثر.

١٢ - والأشخاص ذوو الإعاقة المشار إليهم في هذا التقرير هم في المقام الأول أشخاص مسجلون بوصفهم أشخاصاً ذوي إعاقة بموجب قانون رعاية الأشخاص المعوقين. ويقضي هذا القانون والمرسوم المنفذ له بوجوب تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة لدى السلطات المحلية باتباع إجراءات معينة (المادة ٣٢)، وتمنح مجموعة من القوانين والسياسات الأشخاص المعوقين الأهلية للحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية وفقاً لأنواع إعاقاتهم المسجلة ودرجة خطورتها. ويُحدد أنواع الإعاقة ودرجاتها من حيث المبدأ طبيب مختص في مجال الإعاقة وفقاً للمعايير الطبية. وفيما يتعلق بنطاق الإعاقات التي يشملها قانون رعاية الأشخاص المعوقين، يُصنف المرسوم التنفيذي واللائحة التنفيذية للقانون على التوالي الإعاقات إلى ١٥ نوعاً (انظر الجدول ١ من المرسوم التنفيذي) وإلى ست درجات (انظر الجدول ١ من اللائحة التنفيذية). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين ٢,٤٢٩ مليون شخص، أي ما نسبته ٤,٨٨ في المائة من مجموع سكان كوريا البالغ عددهم ٤٩,٧٧٣ مليون نسمة (انظر الجدول ٢ من التذييل). وبلغ مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات ٢٣ ٢٤٣ شخصاً (انظر الجدول ٣ من التذييل).

وفيما يتعلق بنظامي تحديد حالات العجز وتقدير درجتها بموجب قانون رعاية الأشخاص المعوقين، أثبتت ادعاءات مراراً وتكراراً مفادها أنه من غير المعقول الاعتماد على التقارير الطبية فقط لتقديم الخدمات التي تلي احتياجات الأشخاص المصابين بمختلف أنواع العجز واحتياجات العجز، وأن نظام تصنيف العجز إلى درجات مختلفة غير ملائم. لذلك، تسعى الحكومة حالياً إلى التوصل إلى طرق لوضع خطة تقييم شاملة جديدة، تراعى فيها القدرات الوظيفية المتعلقة بالعمل والنشاط الاجتماعي فضلاً عن القرارات الطبية، وذلك من أجل توفير الخدمات الاجتماعية التي تناسب كل شخص معاق على حدة.

١٣ - ويتضمن قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، الذي يهدف إلى منع التمييز على أساس العجز وينص على توفير سبل الانتصاف ضد الانتهاكات ذات الصلة، أحكاماً تعرف "الأعمال التمييزية". وتشمل الأعمال التمييزية المبينة في هذا القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ورفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، ونشر إعلانات تلمح إلى التمييز أو تشجع عليه. وينص أيضاً هذا القانون على أن التمييز ضد الأفراد الممثلين للأشخاص ذوي الإعاقة أو المرافق لهم، والتدخل في استخدام الكلاب أو الأجهزة المساعدة، والتمييز على أساس سجل العجز السابق، والتمييز القائم على افتراض العجز، جميعها ممارسات تمييزية على أساس العجز (المادة ٤).

١٤ - ويعرف قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" بوصفها "جميع الوسائل والتدابير الإنسانية والمادية التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة في نفس الأنشطة التي يمارسها غير ذوي الإعاقة، بما في ذلك استعمال المرافق والمعدات والأدوات والخدمات المصممة بطريقة تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة، وطبيعة الإعاقة" (الفقرة ٢ من المادة ٤). بيد أنه لا يعتبر أي عمل تمييزياً عندما يكون هناك سبب مشروع يبرر عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ٤). ومن الأمثلة على ذلك الحالات التي يسبب فيها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة "عبئاً مفرطاً أو مشقة لا مبرر لها" (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٣ من المادة ٤). وللتأكد مما إذا كان توفير الترتيبات التيسيرية يشكل عبئاً مفرطاً أو مشقة لا مبرر لها، تُبحث كل حالة على حدة. وأخذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الاعتبار في قرارها السابقة النسبة المئوية من التكلفة اللازمة لتلبية شرط الترتيبات التيسيرية من الميزانية الإجمالية، وحجم المشروع، والأرباح التشغيلية، والهيئات المستجيبة.

١٥ - وفيما يتعلق بتوفير الترتيبات التيسيرية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات عموماً، ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن على المؤسسات العمومية، وأرباب العمل في القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية، ومديري المشاريع الثقافية والفنية، إلخ. أن يوفر الوسائل الضرورية، مثل شروح الصور، ولغة الإشارة والكتابة لكفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من

استخدام المعلومات الإلكترونية وغير الإلكترونية على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة (الفقرة ١ من المادة ٢١). وينص القانون على أمثلة من أدوات الاتصالات الضرورية التالية: المترجمون الفوريون للغة الإشارة، ومترجمو الأصوات، ومواد طريقة برايل، ومدونو الملاحظات بطريقة برايل، وأشرطة التسجيل، والشرح بالصور، وهواتف الفيديو (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي). ويُعرّف هذا القانون المعلومات الإلكترونية بأنها "جميع أصناف البيانات والمعارف المحولة باستعمال الوسائل الضوئية أو الإلكترونية إلى أشارات أو كتابة أو أصوات أو صور لأغراض محددة". ويُعرف "المعلومات غير الإلكترونية" بأنها "أي معلومات أخرى غير المعلومات الإلكترونية، والتي تشمل جميع أصناف البيانات والمعارف التي يتم تحويلها بوسائل شفوية أو غير شفوية، مثل الصوت أو الكتابة أو لغة الإشارة أو طريقة برايل أو بالحركات والإشارات الجسدية" (الفقرة الفرعية ٨ من المادة ٣). وهكذا، يأخذ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم في الاعتبار جميع وسائل الاتصال المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٦ - ولا يوجد حالياً أي تعريف لمفهوم "التصميم العام" في أي قانون أو سياسة في كوريا. بيد أنه طُبقت التصميمات العامة على بعض المرافق التي فازت بأفضل درجة في نظام منح شهادات بيئة الحياة الخالية من الحواجز، والتي تديرها الحكومة الكورية وفقاً لقانون تحسين تنقل المستضعفين (انظر الفقرة ٤٧ من هذا التقرير).

المادة ٣

مبادئ عامة

١٧ - لقد سعت كوريا إلى إعمال العديد من الحقوق المكرسة في الاتفاقية، مثل الكرامة المتأصلة والاستقلال الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج في المجتمع، وتكافؤ الفرص، واحترام استقلال الفرد، وذلك من خلال قوانين مثل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم وقانون رعاية الأشخاص المعوقين.

١٨ - وتحترم كوريا حرية الاختيار للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في تقرير مصيرهم بموجب القوانين ذات الصلة، كما أنها ما انفكت تبذل جهوداً من أجل تعزيزهما. وينص بوضوح قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أنه "من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يحددوا خياراتهم ويتخذوا قراراتهم المتعلقة بجميع جوانب حياتهم وفق ما تمليه عليهم إرادتهم" (الفقرة ١ من المادة ٧). ويمنع هذا القانون أرباب العمل من تكليف الأشخاص ذوي الإعاقة بالقيام بمهام رغماً عنهم (الفقرة ٢ من المادة ١١). ويمنع أيضاً الجهات المقدمة لخدمات دعم التعلم باستخدام لغة الإشارة أو طريقة برايل أو أي نظام آخر من نظم الاتصالات من إكراه الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال

طرائق تواصل معينة رغم أنفهم (الفقرة ٣ من المادة ٢٣). وعلاوة على ذلك، يحظر هذا القانون على أفراد الأسرة، وفي البيت ومرافق الرعاية استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات اتخاذ القرارات (الفقرة ١ من المادة ٣٠). وينص القانون أيضاً على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تقرير مصيرهم الجنسي، أي التعبير عن حقهم في الجنس، والتمتع بحياتهم الجنسية (الفقرة ١ من المادة ٢٩).

١٩- ويحظر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التمييز في كل من القطاعين العام والخاص. وينص قانون اللجنة بوجه خاص على أن الممارسات التمييزية التي ترتكبها والوكالات الحكومية والحكومات المحلية، وكيانات الشركات، أو الخواص من الأفراد تخضع للتحقيق.

٢٠- وتهدف القوانين، والمؤسسات، والسياسات الكورية ذات الصلة بالعجز في المقام الأول إلى تحقيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة والفعالية في المجتمع. وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على أنه يهدف إلى تكريس المبدأ الأساسي، مبدأ "تحقيق الاندماج الاجتماعي من خلال المشاركة والمساواة الاجتماعيتين الكاملتين للأشخاص ذوي الإعاقة" (المادة ٣)، بينما ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أنه يهدف إلى "تحقيق الكرامة والقيمة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم بشراً عن طريق تمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع وإرساء حقهم في المساواة" (المادة ١).

٢١- وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على أن الدولة والحكومات المحلية هي المسؤولة عن دعم استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ١ من المادة ٩). وينص أيضاً هذا القانون بوجه خاص على أن تتخذ الدولة والحكومات المحلية التدابير الضرورية لتوفير خدمات المساعدة الشخصية، والأجهزة المساعدة، ومختلف التسهيلات والمعلومات الأخرى من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة من العيش مستقلين (المادتان ٥٣ و ٥٥، ومواد أخرى).

٢٢- ويكفل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة شاملة. ويضمن هذا القانون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف المرافق ووسائل النقل والطرق، والمعلومات الإلكترونية وغير الإلكترونية، والاتصالات، والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومختلف أجهزة الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق، كما يكفل قانون تحسين تنقل المستضعفين إمكانية وصولهم إلى وسائل النقل والطرق.

٢٣- وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على أن تقوم الدولة والحكومات المحلية بتنظيم حملات إعلان، مثل الإعلانات التثقيفية والإعلانات العامة الموجهة للطلبة والموظفين العموميين، والعمال وسائر الناس لتوعيتهم بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تغيير

النظرة الاجتماعية والمواقف السلبية إزاءهم (الفقرة ١ من المادة ٢٥). وتتناول هذه البرامج الحملات التثقيفية في معظم الأحيان مواضيع تدعو إلى الاعتراف بالإعاقة بوصفها حالة مختلفة فقط، وليس سبباً للتمييز، واعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من التنوع البشري. وفي محاولة لتحسين نظرة الجمهور، ترفع الحكومة الكورية شعاراً رسمياً يقول "كوريا - بلد لا تؤدي الفروق فيه إلى التمييز".

٢٤- واتخذت الحكومة الكورية تدابير قانونية وإدارية مختلفة لتعزيز حقوق المرأة ذات الإعاقة. وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على عدم التمييز ضد المرأة ذات الإعاقة في أي مجال من مجالات الحياة (الفقرة ١ من المادة ٣٣ والمادة ٣٤)، ويشير في مواد أخرى منه إلى مسؤولية الدولة والحكومات المحلية عن تحقيق هذا الهدف. وينص قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً على تعزيز مساواة المرأة ذات الإعاقة مؤكداً على تشجيع توظيفها (المادة ٣) وعلى معاملة أصحاب المشاريع الذين يستخدمون النساء ذوات الإعاقة معاملة تفضيلية (المادة ٢١). وفي الوقت نفسه، ولكفالة عدم استثناء الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحماية مختلف حقوقهم، أدرجت الحكومة أحكاماً منفصلة في قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، تنص على أهمية منع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والتزام الدولة والحكومات المحلية بتحقيق هذا الهدف (المادتان ٣٥ و٣٦). فضلاً عن ذلك، صممت الحكومة تدابير تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة في الخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الخمسية للنهوض بالتعليم الخاص من أجل مساعدة هؤلاء الأطفال على المحافظة على هويتهم وقدرتهم على النماء التدريجي. وتشمل هذه البرامج أهدافاً من قبيل تعزيز التعليم الشامل/الخاص للأطفال ذوي الإعاقة، وتوسيع نطاق خدمات العلاج التأهيلي، وتقديم المشورة التربوية للأسر.

المادة ٤

الالتزامات العامة

٢٥- عملت كوريا على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من خلال القوانين والسياسات والبرامج. وعلى سبيل المثال، يقضي القانون الإطارى المتعلق بالبناء، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بأن تولي الحكومة الاعتبار الواجب للأشخاص ذوي الإعاقة عند تخطيط أو تصميم المباني أو البيئات المكانية (الفقرة ٢ من المادة ٧). وعلاوة على ذلك، ينص القانون الإطارى بشأن النهوض بالمرأة، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، على أخذ المرأة ذات الإعاقة في الاعتبار عند وضع السياسات المتعلقة برفاه المرأة (الفقرة ٢ من المادة ٢٢). وبموجب القانون الإطارى بشأن سياسة العمالة، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمنقح بالكامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

فإن الحكومة ملزمة، عند وضع السياسات المتعلقة بتشجيع توظيف الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في العثور على عمل، بوضع وتنفيذ السياسات الضرورية لدعم الأشخاص الذين تقلل إعاقاتهم من احتمالات عثورهم على عمل بسهولة (الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١ من المادة ٦). وعلاوة على ذلك، يُدرج قانون الأمن الوظيفي، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على وجه التحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في قائمة الأشخاص الباحثين عن عمل، الذين يتعين على مكاتب العمالة والعمل المحلية أن تقدم لهم الخدمات اللازمة مثل اختبارات الكفاءة المهنية، والمعلومات المتعلقة بالوظائف، والمشورة الوظيفية (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٤، المنقحة بصورة شاملة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). وفي الوقت نفسه، تدرج الحكومة، في خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٧-٢٠١١)، الأشخاص ذوي الإعاقة في قائمة المستضعفين اجتماعياً والأقليات الذين ينبغي تحسين تمتعهم بحقوق الإنسان من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لهم. وتلتزم الحكومة في الخطة الرئيسية للمرحلة الرابعة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في العمالة والدعم من أجل التوفيق بين العمل والأسرة (٢٠٠٨-٢٠١٢). بمعاملة العمال ذوي الإعاقة معاملة تفضيلية في مجال توفير خدمات رعاية الطفل والأمّ للعاملين. فضلاً عن ذلك، ينص القانون الإطار بشأن صحة الأسرة، الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أن تقدم الحكومة المساعدة للأسر التي تشمل أشخاصاً معوقين (الفقرة ٤ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٥). وفي إطار المرحلة الأولى من الخطة الأساسية المتعلقة بصحة الأسرة (٢٠٠٥-٢٠١٠)، التي تمت صياغتها على أساس القانون المذكور (المادة ١٥)، توفر الحكومة خدمات الرعاية وبرامج الترفيه للأسر التي تضم أطفالاً معوقين وتدعم الاستقلال الاقتصادي وتربية الأطفال للأسر التي تضم أشخاصاً معوقين. وتهدف المرحلة الرابعة من الخطة الأساسية المتعلقة بتعديل السياسات الشبابية وتحديثها (٢٠٠٨-٢٠١٢) إلى توسيع نطاق خدمات التعليم، والرعاية، وأنشطة الشبان ذوي الإعاقة.

٢٦- وألغت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية القوانين واللوائح الوطنية والمحلية التي قد تتعارض مع قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم وأصدرت قانوناً لغرض تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي، وطلبت أن تقوم الإدارات الحكومية والسلطات المحلية المعنية بالتنقيحات الضرورية. ونتيجة لذلك، تقوم حالياً الإدارات الحكومية والمحكومات المحلية المعنية بتعديل بعض القوانين واللوائح التي ترى أنها تتعارض مع أحكام القانون المذكور. وفي الوقت نفسه، أعادت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان النظر في القوانين السارية وحتى القوانين الخاضعة حالياً للعملية التشريعية لتتأكد من عدم وجود أي عوامل تمييزية محتملة، وأوصت بتعديلها إذا لزم ذلك.

٢٧- وستت كوريا قوانين أو اتخذت تدابير ضرورية أخرى لتمكين منظمات الأشخاص المعوقين من المشاركة بفعالية في وضع القوانين، وفي وضع السياسات وتنفيذها من أجل احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تكفلها لهم الاتفاقية، وكذلك للمشاركة في

عملية صنع القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالإعاقة. وينص بوجه خاص المرسوم التنفيذي لقانون رعاية الأشخاص المعوقين على أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضاء لجنة تنسيق السياسات المعنية بالأشخاص المعوقين، المسؤولة عن وضع السياسات المتكاملة في مجال الإعاقة ورصد تنفيذها، من رؤساء منظمات الأشخاص المعوقين أو من أفراد لهم إلمام وخبرة واسعين في القضايا ذات الصلة بالإعاقة (الفقرة ٤ من المادة ٣). ووجهت أيضاً الحكومة الدعوة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص المعنيين بمنظمات الأشخاص المعوقين للمشاركة في مختلف اللجان المنشأة لغرض وضع السياسات المتعلقة بالإعاقة وتنفيذها (انظر الفقرة ١٤٨ من هذا التقرير).

٢٨- وعلاوة على ذلك، شجعت الحكومة الكورية البحث والتطوير في مجال أجهزة المعلومات والاتصالات والأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة على الحركة، وأتاحت لهم المعلومات اللازمة لتشجيعهم على استعمال هذه المنتجات (انظر الفقرة ٩٦ من هذا التقرير). وتدعم الحكومة أيضاً تدريب الخبراء والموظفين العاملين في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها (انظر الفقرتين ٥٩ و ١١٩ من هذا التقرير).

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٢٩- يحظر قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل التمييز على أساس الإعاقة في العديد من المجالات مثل العمالة، والتعليم، والإمداد بالسلع والخدمات واستعمالها، والإجراءات والخدمات القانونية والإدارية، والاقتراع، وحقوق الأمومة والأبوة، والحياة الجنسية، والأسرة والبيت، ومرافق الرعاية الاجتماعية، والحق في الصحة. ويستطيع أي شخص يتضرر بسبب أي عمل تمييزي بموجب هذا القانون أن يقدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المادة ٣٨) أو يرفع قضية لدى المحاكم (الفقرة ٢ من المادة ٤٨). وإذا قررت اللجنة بعد التحقيق في أي شكوى ترد إليها أن أعمالاً تمييزية قد ارتكبت، فإنها يمكن أن توصي مقدم الشكوى باستنفاد سبل الانتصاف، مثل وقف الأعمال التمييزية الممارسة ضده، واستعادته لوضعه الأصلي والمطالبة بجزر الضرر (المادة ٤١)، والفقرة ١ من المادة ٤٤ من قانون اللجنة). ويمكن أن يُصدر وزير العدل أمراً بالجبر بناء على طلب الضحية أو بحكم المنصب إذا كان الطرف المتهم لم يستجيب، لأسباب غير مشروعة، لتوصية اللجنة بشأن العمل التمييزي. وبناء على ذلك، يعتبر الضرر جسيماً ويترتب عليه تأثير كبير على المصلحة العامة (المادة ٤٣). وإذا لم يمثل الطرف المتسبب في الضرر، ولأسباب غير مشروعة، للأمر المؤكد الصادر عن الوزير والمتعلق بالجبر للضحية، يفرض عليه وزير العدل غرامة لا تزيد عن ٣٠ مليون وُن (عملة كوريا) (المادة ٥٠). وفي نهاية عام ٢٠١٠، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما مجموعه ٣٠ توصية بالجبر على أساس انتهاكات قانون

مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وفي حالة تمثلت في طرد موظف يعمل في مؤسسة عامة بسبب إعاقته في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصدر وزير العدل أمراً بالجبر، مطالباً بإعادة الموظف إلى عمله. ونتيجة لذلك، عاد الموظف المعاق إلى سابق وظيفته. وفي حالات رفع دعوى قضائية على أساس انتهاك قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، بإمكان المحكمة أن تقضي باتخاذ تدابير للانتصاف للضحية بالجبر له عن التمييز، كأن تقرر وقف العمل التمييزي وتحسين ظروف العمل (المادة ٤٦ والفقرة ٢ من المادة ٤٨). وباستثناء الجبر للضحية، ينص القانون على أن أي شخص يرتكب عملاً تمييزياً دينياً يُعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة لا تزيد قيمتها عن ٣٠ مليون وُن (الفقرة ١ من المادة ٤٩).

٣٠- وبإمكان اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان أن تحقق في الشكاوى المرفوعة إليها والمتعلقة بالتمييز على أساس العجز، وأن توصي بتنفيذ تدابير للانتصاف على أساس القانون المنشئ لها وكذلك قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. ويمنع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التمييز في العديد من المجالات، مثل العمالة، والإمداد بالسلع والخدمات واستعمالها، والتعليم والتدريب المهني. ويستند هذا المنع إلى ١٩ سبباً، بما فيها العجز (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢)، ويحيز للأشخاص ذوي الإعاقة الممارس ضدهم التمييز بأن يقدموا شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطلب الانتصاف (المادة ٣٠) (انظر الجداول من ٤ إلى ٦ في التذييل). وقبل أن يصدر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، كانت اللجنة هي التي تحقق في القضايا المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتبت فيها استناداً إلى قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنه منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، صارت هذه القضايا تعالج في معظمها على أساس قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وبلغ مجموع عدد قضايا التمييز على أساس العجز الواردة إلى اللجنة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ما قدره ٢٩٣٨ قضية تم البت في ٢٠٣٥ قضية منها (انظر الجدولين ٤ و ٧ في التذييل).

٣١- ويمنع القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التعليمية مثل القبول في المدارس والحضور في الصف (المادة ٤). وينص القانون على أنه يجوز للطلاب المعوقين أو مقدمي الرعاية لهم أن يقدموا طلباً لإعادة النظر إلى اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم الخاص التابعة للحكومة المحلية للتماس الانتصاف في حالة وقوع تمييز لا مبرر له انتهاكاً لأحكام هذا الحكم (الفقرة ١ من المادة ٣٦). ويعترف قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل بالمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق في الوصول إلى مختلف المرافق والمعدات (المادة ٤)، ويعترف قانون تحسين تنقل المستضعفين بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في حقوق التنقل (المادة ٣).

٣٢- ولا يعتبر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم "تدابير العمل الإيجابي" المتخذة لغرض تحقيق مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم الواقع تدابير تمييزية (الفقرة ٤ من المادة ٤)، كما لا يعتبر قانون اللجنة "المعاملة التفضيلية المؤقتة لغرض التخفيف من حدة التمييز القائم" تدبيراً تمييزياً أيضاً (المادة ٢). وينص قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً على تفضيل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من هذا التقرير)، كما يمنح برنامج القبول في الجامعات الخاص بالطلاب ذوي الإعاقة الأولوية لقبول الطلاب ذوي الإعاقة في مرحلة التعليم العالي (انظر الفقرة ١١٦ من هذا التقرير).

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

٣٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء ذوات الإعاقة في كوريا ١,٠٠٣ مليون امرأة، أي ما يعادل ٤١,٣ في المائة من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٨ في التذييل). وتتعترف الحكومة الكورية بأن النساء ذوات الإعاقة في وضع غير موات بوجه خاص في مجالات عدّة منها التعليم، والعمالة، والإعلام والثقافة، وذلك بسبب جنسهن وإعاقتهن، وبالتالي فغالباً ما تتعرضن للتمييز. ولمعالجة هذه المسألة، اتخذت الحكومة تدابير قانونية مختلفة لحماية حقوق الإنسان للنساء ذوات الإعاقة وتعزيزها. وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين، وقانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً، وقانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل، والقانون الإطاري بشأن النهوض بالمرأة، وسائر القوانين المتعلقة بالمرأة على مسؤولية الدولة عن حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة ومصالحهن، وتعزيز قدراتهن، ودعم مشاركتهن في المجتمع، وكفّل، في الوقت نفسه، عدم الإجحاف في معاملتهن على أساس نوع الجنس والإعاقة.

٣٤- ونفذت الحكومة تدابير مصممة بوجه خاص لفائدة النساء ذوات الإعاقة، وأدرجتها في برامج متكاملة تتعلق بالمرأة أو بالإعاقة، مثل الخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية لسياسة المرأة. وتشمل القضايا الأساسية المقترحة في هاتين الخطتين توفير التعليم الأساسي لغرض تمكين المرأة ذات الإعاقة، ودعم أنشطتها الاقتصادية، وتشجيعها على المشاركة في المجتمع، ومقاومة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي عليها.

٣٥- وفيما يتعلق بتوظيف النساء ذوات الإعاقة، ينص قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً على التأكيد بوجه خاص على دعم توظيف النساء ذوات الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ٣)، ومعاملة أصحاب المشاريع الذين يستخدمون المعاقات معاملة تفضيلية (المادة ٢١). وكمثال على ذلك، تقدم الحكومة، في إطار تطبيق أحكام منح المساعدات لمستخدمي النساء ذوات الإعاقة، مساعدات مالية لأصحاب المشاريع الذي يستخدمون النساء ذوات الإعاقة تفوق المساعدات التي تقدمها لأصحاب المشاريع الذين

يستخدمون الرجال ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٦٥ في التذييل). وقد اعتمدت الوكالة الكورية لتوظيف العجز، وهي منظمة تابعة لوزارة العمالة والعمل، نظام الحصص على أساس نوع الجنس، تخصص بموجبها ٣٦ في المائة من حصة خدمات العمالة وأكثر من ٣٠ في المائة من حصة التدريب المهني للنساء ذوات الإعاقة. وعلى الرغم من ذلك، بلغت مشاركة النساء المعاقات في القوة العاملة في عام ٢٠١٠ نسبة ٢٤,٦ في المائة، أي قرابة نصف نسبة الرجال المعوقين البالغة ٤٨,٤ في المائة (انظر الجدولين ٩ و ١٠ في التذييل).

٣٦- وعادة ما تكون النساء ذوات الإعاقة أقلّ تعلماً من نظائرهن من الرجال (انظر الجدول ١١ في التذييل). ويلزم قانون رعاية الأشخاص المعوقين الدولة والحكومات المحلية بتصميم سياسات تعليمية خاصة بالنساء ذوات الإعاقة تشمل التعلّم الأساسي والتدريب المهني (المادة ٧). وعملاً بأحكام هذا القانون، عيّنت الحكومة ١٦ وكالة في البلد لتنفيذ البرامج المتعلقة بتطوير مهارات التعلّم الأساسية، والتثقيف في مجالي الصحة والرعاية الاجتماعية، والتكيف الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية، وتمكين المرأة ذات الإعاقة من خوض التجربة الثقافية. وفي عام ٢٠٠٩، ثقّفت الحكومة ٣٣١ امرأة من النساء ذوات الإعاقة من خلال التنفيذ النموذجي لبرنامج للتعليم المهني خاص بالنساء ذوات الإعاقة، شمل دورات من قبيل تدريب خدام المقاهي، وتجهيز الصور الرقمية، والتسويق من بعد، ومسك الدفاتر في الكليات ومراكز تقديم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٠، عيّنت الحكومة ٢٠ مركزاً من مراكز الوثام مخصصة للنساء ذوات الإعاقة توفر لهن الخدمات المجمعة الضرورية لأنشطتهن الاجتماعية، بما في ذلك الاستشارة الشخصية، والتثقيف في مجال التمكين، وإرشادهن إلى المنظمات المحلية التي توفر التدريب المهني، والخدمات الصحية والطبية، والخدمات القانونية، ومناظرة الوظائف، وخدمات المتابعة، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركتهن في المجتمع وقدرتهن على الاعتماد على النفس. فضلاً عن ذلك، ولمسايرة عصر المعلومات، توفر الحكومة حواسيب للتعليم للنساء منخفضات الدخل، وتصلهن بمتطوعات من النساء تعلّمن كيفية استعمال الإنترنت (انظر الجدول ١٢ في التذييل).

٣٧- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أنه لا يجوز لأي شخص أن يفرض بالقوة على النساء ذوات الإعاقة القيام بأدوار تتعلق بالحمل أو الولادة أو تنشئة الأطفال أو أعمال التدبير المنزلي، أو حرمانهن من ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٣٣)، كما ينص أيضاً على أنه لا يجوز لأي ربّ عمل أن يرفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة فيما يتعلق باستعمال خدمات رعاية الأطفال في مكان العمل (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). وتوفد الحكومة معينات إلى البيوت للعمل لمدة أربعة أسابيع تقدم خلالها المساعدة للأمهات ذوات الإعاقة الشديدة حديثاً العهد بالولادة.

٣٨- ويلزم القانون سابق الذكر الأشخاص المشرفين على تنفيذ برامج الوقاية من الاعتداء الجنسي في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل ومرافق الرعاية الاجتماعية، بأن يُدرجوا في هذا البرنامج المعلومات المتعلقة بالمنظور الجنساني بشأن المرأة ذات الإعاقة ووقايتها من

الاعتداء الجنسي (الفقرة ٤ من المادة ٣٣). ولذلك، توفر الحكومة خدمات تقديم المشورة للنساء المعاقات من خلال مراكز الرعاية الاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات النساء المعاقات، وعند الضرورة، تصل النساء ذوات الإعاقة المعوزات بالمنظمات المحلية المناسبة. وأنشأت أيضاً مراكز متخصصة لتقديم المشورة في حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، ومرافق لحماية النساء ذوات الإعاقة لدعم ضحايا هذا النوع من العنف (انظر الجدول ١٣ في التذييل).

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في كوريا ٦٨٧ ٨١ طفلاً، منهم ٤٤,٣ مصابون بإعاقات ذهنية، و١٦,٣ في المائة مصابون باختلال ناشئ عن آفة دماغية (انظر الجدولين ١٤ و ١٥ في التذييل). ولكفالة الحقوق والحريات الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة، أصدرت كوريا أو عدلت قوانين تتعلق بالأطفال والمراهقين، مثل القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقانون رعاية الرضع الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ وقانون رعاية الطفل الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١؛ والقانون الإطار بشأن الأحداث، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وقانون التعليم الابتدائي والثانوي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وهكذا، أرسّت كوريا قاعدة قانونية لخدمات رعاية الطفل، والخدمات الصحية والطبية والتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة.

٤٠- ويكفل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم عدم التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في أي مجال من مجالات الحياة. ويحظر هذا القانون استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الإلزامي وحرمانهم من فرص التعليم والتدريب، ومن خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد للعمل، والأنشطة الترفيهية. وينص أيضاً القانون على حمايتهم من المعاملة السيئة مثل التخلي عنهم والاعتداء عليهم وابتزازهم وحبسهم وضربهم، ووضعهم قسراً في مرافق خاصة أو إكراههم على قبول علاج تأهيلي بطريقة غير معقولة (المادة ٣٥).

٤١- وتساعد الحكومة الأطفال ذوي الإعاقة دون سن الثامنة عشرة والمنتقلين إلى الأسر منخفضة الدخل والماكثين في البيوت بمنحهم بدل إعالة الطفل المعاق، وتوفر لهم الرعاية المجانية لتمكينهم من النمو في صحة جيدة، بدنياً وعقلياً، في بيئة معيشية مستقرة (انظر الجداول ١٦ و ١٧ و ١٨ في التذييل). ومن التدابير الأخرى لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة المنتقلين للأسر منخفضة الدخل انتفاعهم بقسائم خدمات العلاج التأهيلي مرة كل شهر لتلقي علاج تقويم النطق والسمع، وأساليب العلاج بالفن والموسيقى لتمكينهم من اختيار خدمات إعادة التأهيل التي يرغبون في الحصول عليها (انظر الجدول ١٩ في التذييل).

المادة ٨ إذكاء الوعي

٤٢ - أدرجت الحكومة الكورية أحكاماً تتعلق بتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين ذات الصلة بالإعاقة. ويُلزم قانون رعاية الأشخاص المعوقين الدولة والحكومات المحلية بتنفيذ حملات الإعلان، مثل الإعلان المتعلق بالتعليم والإعلان العام الموجه للطلبة والموظفين العموميين، والعمال، وسائر الجمهور من أجل تحسين اعتراف عامة الناس بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج المواضيع ذات الصلة في الكتب المدرسية (المادة ٢٥). وعملاً بهذا القانون، أدرجت الحكومة في الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية والثانوية، معلومات تفصيلية تتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافق التي بإمكانهم الوصول إليها واستعمالها. وعلاوة على ذلك، ولتحسين الوعي بالإعاقة، قررت درساً خاصاً أطلقت عليه "درس الساعة الأولى في جمهورية كوريا" يُلقن كل سنة لتلاميذ المدارس الابتدائية في اليوم الدولي للأشخاص المعوقين. وأنتجت أيضاً شريطاً سينمائياً عن الاعتراف بالإعاقة عنوانه "أصدقاء مخلصون" (Good Friends) لتلاميذ المرحلتين المتوسطة والثانوية، وبثه التلفزيون الحكومي (انظر الجدول ٢٠ في التذييل). وفي الوقت نفسه، ينفذ المركز الوطني لإعادة التأهيل ومراكز الرعاية الاجتماعية المخصصة للمعوقين برامج عن تجارب المعوقين لتوعية الجمهور بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - وينص قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً على أن يتولى أرباب العمل تثقيف العمال لتحسين التوعية بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل هئية ظروف عمل ملائمة للعمال المعوقين ولزيادة إتاحة فرص تشغيلهم. وينص أيضاً على أن تقوم وزارة العمالة والعمل بإنتاج مواد تثقيفية وتوزيعها لتيسير التثقيف من أجل تعزيز التوعية بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٥). وعملاً بالقانون نفسه، قامت الوكالة الكورية لتوظيف العجز بإنتاج ونشر أشرطة فيديو، وبرامج تثقيفية على الإنترنت، وبرامج تشاركية للتوعية بالإعاقة، كما بثت حملات توعية عامة على التلفزيون لتعريف الجمهور بأفضل الممارسات المتعلقة بتوظيف العمال ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٢١ في التذييل).

٤٤ - ويُلزم قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم الدولة والحكومات المحلية بتوفير التعليم الذي يعزز التوعية ويساعد على منع جميع أشكال المضايقة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والقضاء عليها (الفقرة ٦ من المادة ٣٢). وفي محاولة لتوعية الجمهور بالتمييز ضد المعوقين، أعلنت الحكومة هذا القانون من خلال مختلف وسائط الإعلام، كما نشرت ووزعت منشورات وكتيبات بشأن هذا القانون (انظر الجدول ٢٢ في التذييل). وقامت أيضاً برصد تنفيذ القانون، والحد من ممارسات التمييز لتقييم مستوى وعي الجمهور بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الجدولين ٢٣ و ٢٤ في التذييل).

المادة ٩ إمكانية الوصول

٤٥ - يكفل القانون في كوريا للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن. وينص القانون الإطاري بشأن البناء على أن تتخذ الدولة والحكومات المحلية التدابير اللازمة للتأكد من أن المباني والبيئات المكانية مخططة ومصممة بطريقة تراعى فيها إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها واستعمالهم لها (الفقرة ٢ من المادة ٧). فضلاً عن ذلك، يلزم قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل أصحاب المؤسسات بتركيب مختلف المرافق المسيرة في المباني، والدور السكنية، والمدارس، والمرافق الطبية، وأماكن العمل وفقاً لمعايير التركيب المقبولة حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى تلك المرافق واستعمالها بيسر (المادة ٩). وتشمل هذه المرافق ما يلي: نقاط الدخول، والممرات، والسلالم، التي يمكن أن يستعملها المعاقون؛ ومواقف السيارات المعدة خصيصاً للمعوقين؛ والمصاعد، والممرات المنحدرة، والمراحيض المصممة للمعوقين فقط؛ والأجهزة المصممة لتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية. وتنص القواعد المنفذة لقانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل على أن يحقق رؤساء الوكالات الإدارية المركزية والحكومات المحلية في الأوضاع الفعلية للمرافق التيسيرية كل سنة، ويقومون بمسح عددي كامل لها مرة كل خمس سنوات (الفقرة ١ من المادة ٤). ووفقاً لنتائج المسح المتعلق بحالة المرافق التيسيرية لعام ٢٠٠٨، بلغت نسب تركيب هذه المرافق في المباني السكنية والمباني العامة والمرافق الأخرى، وفي المنتزهات، إلى التركيب الإلزامي على التوالي بموجب القانون ٨٣,٢ في المائة، و٧٦,٦ في المائة، و٦٦,٠ في المائة. وفي الوقت نفسه، بلغت معدلات تركيبها القانوني (النسبة المئوية من المرافق المطابقة لمعايير التركيب القانونية) على التوالي ٥٩,٧ في المائة، و٦٩,١ في المائة، و٥٧,٩ في المائة (انظر الجدول ٢٥ في المرفق).

٤٦ - ووضعت الحكومة خطة وطنية خمسية لتعزيز المرافق التيسيرية، استناداً إلى قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل (المادة ١٢). ونظراً لأن معدل تركيب المرافق التيسيرية بلغ ٧٧,٥ في المائة فقط مقابل الهدف البالغ ٨٥ في المائة المحدد في الخطة الوطنية الخمسية للمرحلة الثانية المتعلقة بتعزيز المرافق التيسيرية (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، ولأن ٥٥,٨ في المائة فقط من المرافق التيسيرية قد تم تركيبها وفقاً للمعايير القانونية، قررت الحكومة الزيادة في معدل التركيب إلى زهاء ٨٨ في المائة، وكذلك تعزيز معدل التركيب القانوني في الخطة الوطنية الخمسية للمرحلة الثالثة المتعلقة بتعزيز المرافق التيسيرية (٢٠١٠-٢٠١٤). ولتحقيق ذلك، تعتزم الحكومة تعديل القانون المذكور أعلاه لتقييم مدى الامتثال لمعايير التركيب عند تشييد المباني العامة، والمرافق والمنتزهات. وستعدل أيضاً القانون الإطاري بشأن البناء لإلزام أصحاب المباني الجديدة بتركيب المرافق التيسيرية. وفضلاً عن ذلك، قدمت الحكومة في عام ٢٠٠٩ مساعدات مالية قدرها ١,٩ بليون وُن

لمشروع ترميم المساكن للمعوقين في المناطق الريفية من أجل تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق في المجتمعات الزراعية ومجتمعات صيد الأسماك (انظر الجدول ٢٦ في التذييل). (ويرد البيان المفصل لأنواع مرافق تيسير تنقل المعوقين الأخرى وحالتها في الفقرات من ٩٠ إلى ٩٤ من هذا التقرير).

٤٧- ومنذ عام ٢٠٠٨، نفذت الحكومة نظاماً للمصادقة على معايير بناء الطرقات، والمتنزهات، ومرافق المسافرين، والمباني العامة، ووسائل النقل، والمحافظات، والمدن، إلخ. بوصفها "بيئات معيشية خالية من الحواجز" بموجب المادة ١٧-٢ من قانون تحسين تنقل المستضعفين، عندما تُشيد وفقاً لمعايير معينة تراعي تنقل المعوقين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة حتى يتمكنوا من الوصول إليها واستعمالها بيسر. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الطرقات والمباني المصادق عليها بوصفها مطابقة للمعايير ٢٢ طريقاً ومبنى.

٤٨- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن يوفر الأفراد والشركات والمؤسسات العامة الترتيبات التيسيرية المعقولة لكفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المعلومات الإلكترونية وغير الإلكترونية واستعمالها على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين. وتشمل هذه الترتيبات المعقولة العناوين الفرعية، ولغة الإشارة، والعرض بطريقة برايل، والتحويل إلى لغة برايل، والمعينات السمعية، والبرامج قارئة الشاشة، والخدمات الصوتية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون، آخذاً في الاعتبار عبء توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، على أن توفر مختلف الكيانات هذه الترتيبات على مراحل. وفضلاً عن ذلك، يضمن القانون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف المعدات المستعملة لغرض توفير السلع والخدمات. ويمنع هذا القانون توفير السلع والخدمات وأسباب الراحة التي من شأنها أن تجلب منافع لا تعادل من حيث قيمتها المنافع التي يحصل عليها الأشخاص غير المعوقين (الفقرة ١ من المادة ١٥). وعلى سبيل المثال، يبلغ حالياً عدد أجهزة الصرف الآلي المركبة لغرض استعمالها من قبل المعوقين ١٠٤ ١ أجهزة، وستستثمر البنوك مبلغاً إجماليه ١٠١,٥ مليار وُن بحلول عام ٢٠١٣ ليصل عدد أجهزة الصرف الآلي إلى ٥٠٠ جهاز يمكن أن يستعملها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتعترم أيضاً المصارف إنفاق مبلغ قدره ٢١,٥ مليار وُن خلال السنوات الثلاثة المقبلة لمساعدة الزبائن المعوقين من الوصول بسهولة إلى مواقعها على الإنترنت، ومتابعة المنتجات المالية، واستعمال الإنترنت في أغراض الخدمات المصرفية (انظر الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٠ من هذا التقرير).

٤٩- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أنه في حالة منع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول، فيامكانهم تقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان والمطالبة بالانتصاف (انظر الجدول ٢٧ في التذييل).

المادة ١٠ الحق في الحياة

٥٠- لا ينص الدستور صراحة على الحق في الحياة، غير أن المحكمة الدستورية تعترف بأن الحق في الحياة حق طبيعي وسام قوامه غريزة البقاء وأسباب الوجود، وهو مكفول بوصفه أهم حق يشكل أساس جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور (قرار المحكمة الإدارية، 1 Hun-Ba 95، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). والحق في الحياة مكفول أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١- ولا يوجد في كوريا قانون يبيح الحرمان من الحياة تعسفاً بسبب الإعاقة، غير أن قانون صحة الأم والطفل (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٤) والمرسوم المنفذ له (المادة ١٥) يُجيز الإجهاض المستحث في الحالات الاستثنائية في غضون ٢٤ أسبوعاً من بداية الحمل. وقد نشأ بسبب ذلك جدال كبير حول فرض قيود مقبولة في العملية المذكورة أعلاه. واستجابة لذلك، قامت الحكومة الكورية بتعديل المرسوم التنفيذي للقانون نفسه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لتقليص نطاق عمليات الإجهاض المستحث وقصرها على الحالات التي تكون فيها "المرأة أو زوجها يعاني من اختلالات وراثية يمكن أن تؤثر كثيراً في الجنين، مما يؤدي إلى الإصابة بالرخد الجنيني (الودانة) أو التليف الكيسي على سبيل المثال" (الفقرة ٢ من المادة ١٥).

المادة ١١ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٥٢- وفقاً للقانون الإطاري بشأن إدارة الكوارث والسلامة، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٤، وقانون التدابير المضادة لمكافحة الكوارث الطبيعية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تتخذ الحكومة الكورية التدابير اللازمة لكفالة حماية جميع السكان وسلامتهم في حالات الطوارئ والكوارث التي تترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات. ويؤكد القانونان أعلاه على أن إنقاذ حياة البشر في حالات الطوارئ وسلامتهم أولى من جميع الممتلكات ذات القيمة. ولهذا الغرض، ينص القانون على أن الحكومة ملزمة بأن تتخذ التدابير الاحتياطية والتدابير اللاحقة. بيد أنه لا تتضمن كلتا المادتين ٣٧ (تدابير الطوارئ) و ٤٠ (الأمر بالإجلاء) الواردتين في القانون الحالي بشأن إدارة الكوارث والسلامة، أحكاماً تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، تسعى الحكومة الكورية إلى اتخاذ تدابير لتنقيح هذا القانون من أجل زيادة التأكيد على كفالة سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.

٥٣- وتؤكد الحكومة الكورية في المرسوم التنفيذي لقانون تعزيز تيسير تنقل العجز وكبار السن والنساء الحوامل، على توفير "نظم الإنذار والإجلاء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية". ويقضي هذا المرسوم التنفيذي بإلزام أصحاب المؤسسات باتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بالإجلاء، مثل أضواء الخروج في حالات الطوارئ وأضواء إنارة المسالك للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ونظم الإنذار للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية (الجدول ٢ المرفق يتعلق بالمادة ٤ من المرسوم التنفيذي). ونظراً لأن المادة المذكورة أعلاه لا تنص على توفير نظم الإجلاء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، تعتزم الحكومة الكورية أن تضع، في إطار الخطة الوطنية الخمسية للمرحلة الثالثة (٢٠١٠-٢٠١٤)، نظاماً لمحاكاة الإجلاء من أجل تقديم الدعم المناسب لمختلف فئات المعوقين في مختلف حالات الكوارث.

٥٤- وإذ تدرك الحكومة الكورية أن الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المرافق المخصصة لهم يمكن أن يواجهوا صعوبات في الإجلاء بسرعة في حالات الطوارئ التي ربما يتخللها حادث صغير قد تترتب عليه خسائر بشرية، قررت، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون خدمات الرعاية الاجتماعية، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، إلزام رؤساء المؤسسات بإجراء عمليات تفتيش منتظمة ومتكررة للسلامة وإبلاغ النتائج لرئيس الحكومة المحلية. وتشمل أنواع الطوارئ المتعلقة بالسلامة، انهيار المرافق، والكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والأمطار الغزيرة. أما تدابير السلامة فتشمل وضع مجموعات من التدابير المتعلقة بإدارة السلامة والتوجيه والرقابة في مجال إدارة السلامة، واتخاذ تدابير مضادة لمواجهة حالات الطوارئ ووضع نظم للتعافي من الأزمات (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة المأمونة لمرافق الرعاية الاجتماعية).

٥٥- ووفقاً لقانون إدارة الموارد في حالات الطوارئ، الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٤، تشرف الحكومة الكورية على تمارين تدريبية تحاكي عمليات الإجلاء في مأوى مؤقتة محددة. وتطبق هذه التمارين في مرافق الرعاية الاجتماعية على أساس سنوي، وذلك بهدف صيانة سلامة المقيمين فيها من الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الوطنية. وفي مثل حالات الطوارئ هذه، يُلزم القانون المذكور الحكومة الكورية بصيانة سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق دعم تنقل المقيمين منهم في بيوتهم ووصولهم إلى الخدمات الطبية، وتوفير المسكن المؤقت للذين تخلت عنهم أسرهم بوصفهم مستفيدين من منحة تأمين العيش الأساسي.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٥٦- عملاً بالعديد من القوانين، بما في ذلك قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، تمنع الحكومة الكورية التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وتعترف بمساواتهم في المعاملة أمام القانون وبحقوقهم في الحماية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وليس هناك قوانين محلية تقيّد قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم بسبب العجز. ولذلك، فإن حقهم القانوني في الإرث وحيازة الملكية مكفول تماماً بصرف النظر عن إعاقاتهم.

٥٧- وسبق أن توصلت كوريا إلى أن نظام حماية الأشخاص عديمي الأهلية أو عديمي الأهلية جزئياً، المشار إليه في القانون المدني، الصادر في شباط/فبراير ١٩٥٨، الذي يضمن حماية القاصرين الفاقدين للقدرة على التمييز، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، توصلت إلى أن هذا النظام تتخلله نقائص عديدة مثل عدم التطابق الذي يقيد قدرتهم على التصرف وتقرير مصيرهم، وفرضه قيوداً على استعمال الأفراد للنظام. ولذلك، عدلت الحكومة الكورية القانون المدني بهدف تغيير النظام المذكور إلى "نظام وصاية الكبار"، الذي سيدخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٣. وتحسين النظام الحالي، الذي أصبح يقضي بأنه "من الممكن الحكم ببطالان التصرفات القانونية التي يقوم بها أفراد عديمي الأهلية" (المادة ١٣ من القانون المدني)، تسمح الحكومة الكورية للأشخاص الخاضعين لوصاية الكبار بأن يمارسوا بشكل مستقل وبحرية الأنشطة العادية، مثل اقتناء السلع لغرض الاستعمال اليومي، أو التصرفات القانونية الأخرى التي تحددها محكمة الأسرة. ولزيادة تحسين النظام الحالي، الذي يقضي بإمكانية الحكم ببطالان الأعمال القانونية التي يقوم بها الأفراد عديمي الأهلية جزئياً إذا قاموا بها دون تفويض من الوصي أو دون موافقته، تعترف الحكومة الكورية بأن الأشخاص الخاضعين لوصاية محدودة لهم أهلية التصرف الكاملة، وأنهم يلزمهم، في حالات استثنائية، الحصول على موافقة الوصي أو مساعدته. وينص النظام الجديد على وصاية محددة لغرض تقديم المساعدة في مسائل محددة مثل الإرث، أو لفترة محددة، وعلى نظام الولي المشرف الذي يهدف أساساً إلى مراقبة الأوصياء، ويسمح لمراقب الوصي أن يمثل، بدلاً من الوصي، الشخص الخاضع للوصاية في حالة نشوب نزاع بينه وبين الوصي.

٥٨- وفيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات، يمنع قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس العجز، وبالتالي فهو يفترض أنهم يتمتعون، في المجالات ذات الصلة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين غير المعوقين (المادة ١٥). ويحظر كذلك هذا القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة دون مبرر في مجالات البيع والشراء أو إيجار الأرض أو المباني (المادة ١٦)، وكذلك في منح القروض المالية، وإصدار بطاقات الائتمان، وفي تقديم مجموعة من التسهيلات والخدمات المالية، بما في ذلك عقود التأمين (المادة ١٧).

٥٩- وتقوم الحكومة الكورية بتثقيف الموظفين العاملين في الوكالات الوطنية والعامّة بالقوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، شرعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في تنظيم دورات تثقيفية بشأن القوانين المتعلقة بالتدابير التيسيرية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبلغ عدد الموظفين الذي شاركوا في هذه الدورات ما مجموعه ٧٣٣ موظفاً عمومياً في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩. وتوفر أيضاً الوزارة دورات تثقيفية بشأن قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، موجهة للمؤسسات العامة، بما في ذلك الحكومات المحلية ومراكز الشرطة (٣٠ دورة تقريباً، شارك فيها ٥٣٠ موظفاً حتى عام ٢٠٠٩). ولغرض تعزيز وعي الجمهور ومنع تكرار حالات تمييز مماثلة،

نشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القضايا التي ثبت فيها ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتم إنصافهم فيها، وذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيري، كما قامت بتجميع تلك القضايا.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٦٠- يحظر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على المؤسسات العامة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات والخدمات القانونية والإدارية، ليكفل لهم بذلك الوصول الفعلي للعدالة على قدم المساواة مع الآخرين. وينص أيضاً هذا القانون على أن توفر الوكالات العامة الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاستفادة من الإجراءات القانونية والإدارية على قدم المساواة مع غيرهم من غير ذوي الإعاقة (المادة ٢٦).

٦١- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن نظام العدالة ملزم بتحديد هوية أي شخص يكون طرفاً في قضية وهو يعاني من اختلالات يمكن أن تعيقه عن التواصل والتعبير عن رأيه. وفي القضايا التي يطلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة المساعدة في عملية العدالة الجنائية، لا يمكن رفض طلبهم دون مبررات معقولة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدتهم (الفقرة ٦ من المادة ٢٦).

٦٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، والمعدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن المحكمة ملزمة بتعيين محام دفاع بحكم المنصب إذا كان المتهم يعاني من إعاقة سمعية أو إذا كان يُشتبه في أنه يعاني من إعاقة عقلية أو بدنية، وليس له محام يتولى الدفاع عنه (الفقرة ١ من المادة ٣٣). وينص أيضاً هذا القانون على أن تعين المحكمة محام دفاع بحكم المنصب إذا كان ذلك لا يتعارض مع النية الصريحة للمتهم إذا رأت المحكمة أن من الضروري حماية حقوقه على أساس السن، والفهم والمستوى التعليمي، إلخ (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). وفيما يتعلق بأي قضية تنطبق عليها أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٣ من القانون نفسه أو أي قضية تعين فيها المحكمة محام للدفاع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣، لا تنعقد المحكمة دون أن يكون هناك محام للدفاع (المادة ٢٨٢). وفي حالة عدم حضور محامي الدفاع، تُعين المحكمة محام بحكم المنصب (المادة ٢٨٣). وفيما يتعلق بالقضيتين اللتين نظرت فيهما المحكمة في عام ٢٠١٠ ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين محام للدفاع عن متهم يعاني من إعاقة بصرية من الدرجة الثانية، ورفضت طلباً تقدم به شخص يعاني من إعاقة سمعية من الدرجة الثالثة لتعيين محامي للدفاع عنه، قضت المحكمة العليا أن المحكمة انتهكت في هاتين القضيتين أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وقضت المحكمة بأن انعقاد المحكمة دون حضور محامي الدفاع شكل انتهاكاً لحق المتهم في الدفاع، وأن ذلك أثار

بالتالي في الحكم (قرار المحكمة العليا رقم 2010Do881، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠). قرار المحكمة العليا رقم 2010Do4629، الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠). وينص قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات يمكن بموجبها لأي شخص تربطه علاقة وثيقة بمتهم أن يرافقه أثناء التحقيق أو الاستجواب إذا كان يفتقر إلى القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب أو يدلي بأقوال تحت تأثير إعاقة بدنية أو عقلية. وفي حالة استجواب المدعي العام أو ضابط الشرطة القضائية لمتهم (الفقرة ٥ من المادة ٢٤٤)، أو في حالة استنطاق رئيس محكمة أو قاض لمتهم (الفقرة ٢ من المادة ٢٧٦)، يُسمح لأي شخص تنق فيه المحكمة بمرافقة المشتبه فيه أو المتهم. وفي حالة قيام مدع عام أو موظف الشرطة القضائية بالتحقيق مع ضحية في جريمة ما (الفقرة ٣ من المادة ٢٢١)، أو في حالة استماع المحكمة لأقوال ضحية بصفتها شاهداً (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٣)، تسمح المحكمة لأي شخص تربطه علاقة وثيقة بالضحية بمرافقتها، ما لم يحل دون ذلك سبب قاهر. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه إذا لم يبلغ موظف الشرطة بصورة مسبقة عن وجود متهم يعاني من إعاقة ذهنية من حقه الحصول على مساعدة من شخص تربطه به علاقة وثيقة، فإن ذلك يشكل انتهاكاً لقانون اللجنة.

٦٣- وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتعليمات وزارة العدل، الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمعدلة بالكامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أنه في حالة التحقيق مع أشخاص يعانون من إعاقات سمعية أو عاجزين عن التخاطب، ينبغي توفير مترجم للغة الإشارة أو مترجم نصوص لمساعدتهم، أو السماح بحضور شخص يساعد على التخاطب معهم؛ وأنه ينبغي إبلاغ المتهمين ذوي الإعاقة أنه يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية توفرها الهيئة الكورية للمساعدة القانونية (المادة ٥٥). وتنص القواعد بشأن مهام أفراد الشرطة المسؤولين عن حماية حقوق الإنسان، وتعليمات الوكالة الوطنية للشرطة، على أن يكفل أفراد الشرطة، عند التحقيق مع ضعاف الحال اجتماعياً، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، مشاركة شخص تربطه بهم علاقة وثيقة أو له القدرة على التفاهم معهم (المادة ١٠). وفي حالة قيام أفراد الشرطة بالتحقيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن يختاروا طريقة التحقيق الملائمة لحالة الشخص المعاق ويطبقونها، مع الحرص على عدم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع غير موات أثناء التحقيق (المادة ٧٥).

٦٤- ويكفل قانون الإجراءات المدنية، الصادر في نيسان/أبريل ١٩٦٠ وصول الأشخاص العاجزين عن التخاطب إلى العدالة، وينص على أنه في حالة مشاركة أشخاص يعانون من إعاقة في السمع أو النطق في جلسة لسماع الشهود، تكلف المحكمة مترجماً لمساعدتهم أو تسمح لهم بطرح أسئلة أو الإدلاء ببيانات خطية (المادة ١٤٣).

٦٥- ووفقاً لقانون مراقبة الهجرة، الصادر في آذار/مارس ١٩٦٣، يسمح الموظفون العموميون العاملون في إدارة مراقبة الهجرة للأجانب المعرضين للترحيل القسري بموجب هذا القانون، عند استجوابهم، بطلب مساعدة مترجمين أو بالتخاطب خطياً إذا كانوا يعانون من إعاقات سمعية أو لغوية (المادة ٤٨).

٦٦- ولكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبات مالية أو الجاهلين للقانون، عدّلت الحكومة الكورية القواعد المتعلقة بالنظر في القضايا التي يحتاج الأطراف فيها إلى المساعدة القانونية من أجل توفير تلك المساعدة دون مقابل للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٢٨ في التذييل).

٦٧- وقررت الحكومة الكورية دورات دراسية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب أثناء العمل لفائدة العاملين في الوكالة الوطنية للشرطة ووكالات الشرطة المحلية حتى تكفل عدم ممارسة أي فرد من أفراد الشرطة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الإجراءات القانونية. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد أفراد الشرطة العاملين في الوكالة الوطنية للشرطة ووكالات الشرطة المحلية الذين يشاركون سنوياً في الدورتين المعنيتين على التوالي "الشرطة وحقوق الإنسان" و"حماية الضحايا" ٢٢٠ ٠٠٠ فرد. وتتضمن كلتا الدورتين معلومات عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

٦٨- ينص قانون الإعفاء من المثول أمام القضاء، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على تمكين المساجين، المقيمين في المرافق التي تديرها الدولة، أو الحكومات المحلية، أو المشغلون من القطاع العام أو المؤسسات الخاصة لأغراض الخدمات الطبية، أو الرعاية الاجتماعية أو الإقامة أو الاحتجاز، أن يقدموا طلباً لإعفائهم من المثول أمام القضاء، إذا كانوا مقيمين في المؤسسات بصورة غير قانونية أو إذا استمرت إقامتهم فيها بعد انقضاء الأسباب القانونية التي وُضِعوا من أجلها فيها (المادتان ٢ و٣). والمحكمة ملزمة بأن تأمر بالإفراج فوراً عن المساجين عن طريق إصدار حكم، إذا تبين لها أن طلب الإفراج مشروعاً (الفقرة ١ من المادة ١٣). وفي حالة الإفراج عن المساجين بموجب هذا القانون، لا يجبرون إطلاقاً على الإقامة في هذه المرافق للأسباب نفسها (المادة ١٦). وعدّلت الحكومة الكورية قانون الإعفاء من المثول في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بإضافة العاملين في مؤسسات الإقامة إلى قائمة المطالبين بالإعفاء (المادة ٣)؛ وتقضي الأحكام الجديدة بإلزام هذه المؤسسات بإخطار المقيمين فيها بحقوقهم في التماس الإعفاء قبل قبولهم فيها (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المادة ٣). وإذا لم تفعل المؤسسة ذلك، يفرض عليها وزير العدل غرامة تصل قيمتها إلى خمسة ملايين وُن (المادة ٢٠). ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، وإلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تعلقت معظم طلبات الإعفاء المقدمة إلى المحكمة بمرفق الصحة العقلية. وبلغ مجموع الحالات ٣٠٥ حالات منها ٣٢ حالة تم قبولها، وأصدرت المحكمة أحكاماً بإطلاق سراح المقيمين في المؤسسات المعنية.

٦٩- ونص قانون الصحة العقلية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على الحرية الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون على كفالة حقوق المرضى وعلى الإجراءات الواجب تطبيقها لقبولهم في مرافق الصحة العقلية أو مغادرتها. بيد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلصت من خلال دراسة استقصائية إلى أن هناك نسبة مرتفعة من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الذي يُدخلون بصورة غير طوعية إلى هذه المؤسسات، وهذا ما يقيّد حريتهم الشخصية (انظر الجدول ٢٩ في التذييل)، وأن إقامتهم فيها عادة ما تطول أكثر من اللازم، وأنهم يُعاد في بعض الحالات إدخالهم إليها مراراً وتكراراً حالما يتركونها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "التقرير الوطني بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بأمراض عقلية"، الذي تضمن نتائج الدراسة المذكورة أعلاه وتوصيات في مجال السياسة العامة تتعلق بضمان الحقوق ذات الصلة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية. وأوصت كذلك بأن تعدّل الحكومة القوانين وتضع سياسات بهدف تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بأمراض عقلية. واستجابة لهذه التوصيات، تعتزم الحكومة الكورية تعديل قانون الصحة العقلية لتدرج فيه مبدأ الإقامة الطوعية في المؤسسات، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع تمديد إقامة المرضى في المؤسسات وإعادةهم إليها عن طريق إرساء الإجراءات المناسبة لتنظيم القبول والمغادرة. وفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ التي شملت إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، بلغت نسبة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة طوعاً إلى مرافق الإقامة ٩,٦ في المائة، وبلغت نسبة الدخول بناء على توصيات الأسر والأقارب ٤٩,٨ في المائة، أما نسبة الدخول غير الطوعي فبلغت ٤٠,٥ في المائة.

٧٠- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن توفر المؤسسات القضائية الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المحافظة على نوعية الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين غير المعوقين إذا كانوا رهن الحبس أو الاعتقال (الفقرة ٤ من المادة ٢٦). وفي الوقت نفسه، ونظراً لأن بعض القوانين والتشريعات كانت محل انتقاد لأنها لا تتضمن أحكاماً تتعلق بضمان حقوق الإنسان للمساكين، قامت كوريا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بتعديل قانون تنظيم ومعاملة المقيمين في المؤسسات الإصلاحية، الذي كان صدر في عام ١٩٥٠. ويمنع القانون المعدل التمييز ضد المساكين على أساس العجز، أيّاً كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، وينص على إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة السجناء المعوقين بحسب درجة إعاقاتهم (المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٤). وفضلاً عن ذلك، تنص القواعد التنفيذية لهذا القانون على إلزام رئيس أي مؤسسة إصلاحية حصرية بقبول المساكين ذوي الإعاقة فقط من أجل وضع وتنفيذ برامج للعلاج التأهيلي تكون مناسبة لأنواع إعاقاتهم (المادة ٥٠). أما في المرافق الإصلاحية التي ليس مخصصة حصراً لهذا الغرض، فإن رئيس المرفق ملزم بتعيين وإدارة حيّز إضافي يُخصص للمساكين ذوي الإعاقة، وبتركيب مراحض خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٥١).

وينص أيضاً القانون على وجوب توفير المعدات اللازمة والموظفين الطبيين المتخصصين لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٥٢). وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع المؤسسات الإصلاحية المخصصة حصراً للمساكين ذوي الإعاقة والتي دخلت طور العمل تسع مؤسسات (وتجدر الإشارة أن مجموع عدد المرافق الإصلاحية يبلغ ٤٩ مرفقاً).

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧١- يحظر الدستور التعذيب وإجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة رغم أنه في القضايا الإجرامية (الفقرة ٢ من المادة ١٢). وتشير الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٤ من التقرير الأولي لجمهورية كوريا المقدم في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تسليط عقوبة جنائية على من يمارس التعذيب وحرمانه من الحرية (الفقرات ١٠٥-١١٤ من الوثيقة CAT/C/32/Add.1). وبإمكان ضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية التظلم لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجوز لهم أيضاً عرض قضيتهم على وكالات التحقيق الجنائي أو المطالبة بتعويضات من الدولة. وعلاوة على ذلك، وفي حالة إسقاط المدعي العام للتهمة، في مثل هذه الحالات، يستطيع الضحية أن يقدم طلباً إلى المحكمة لإعادة النظر في حالته. وتنص المبادئ التوجيهية بشأن التحقيقات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتعليمات وزارة العدل، المعدلة كلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن احترام حقوق الإنسان للأشخاص الأطراف في القضية، بما في ذلك المشتبه فيهم، وعلى منع المعاملة القاسية مثل التعذيب (المادتان ٢ و٣). وتنص أيضاً على أن مكتب المدعي العام هو الذي يُعين الموظفين المكلفين بحماية حقوق الإنسان حتى يتسنى لهم اتخاذ التدابير اللازمة في مجال حماية حقوق الإنسان (المادتان ٦٧ و٦٨). ووفقاً للقواعد المنظمة لمهام رجال الشرطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتعليمات الوكالة الوطنية للشرطة، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والمعدلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لا يمارس أي موظف شرطة أثناء عمله العنف، أو المعاملة القاسية، أو يتلفظ بكلام بذيء أو فاحش أو مهين من شأنه أن يحطّ من قدر أي شخص أو يجعله يشعر بالخجل (المادة ٨). ويهدف صيانة حقوق الإنسان، تقضي الأحكام نفسها بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان ضمن الوكالة الوطنية للشرطة (المادة ١٤) ومراكز حماية حقوق الإنسان (المادة ٣٨) تكون مسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة أثناء أداء عملهم (المادتان ٢١ و٣٩). ويحظر القانون كذلك تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المذكورة أعلاه، كما يكفل لهم الحماية والانتصاف.

٧٢- وتسهر الحكومة الكورية على تنظيم ممارسة التجارب الطبية أو العلمية التي يخضع لها جميع الناس، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، دون موافقة مستنيرة. وينص قانون الشؤون

الصيدلية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، على إلزام أي شخص يعتزم إجراء تجربة سريرية باستخدام أدوية أو معدات طبية أخرى بإعداد خطة لهذا الغرض والحصول على موافقة مفوض الإدارة الكورية للمواد الغذائية والعقاقير. وبوجه خاص، يحظر هذا القانون اختيار الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات وفي مرافق الرعاية الاجتماعية لإحضارهم للتجارب السريرية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤).

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٧٣- ويعترف قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التعرض لجميع أنواع العنف، كما يمنع قيام أي شخص بأنشطة قد يترتب عليها نذهم في المدارس، وفي المرافق العامة وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والأماكن الأخرى، أو استعمال عبارات مهينة لهم أو أي سلوك قد يتسبب في إيذائهم أو الحط من قدرهم. ويحظر هذا القانون القيام بأي أنشطة الهدف منها التخلي عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو إساءة معاملتهم، أو القيام بأعمال بقصد سلبهم في الأماكن الخاصة وفي المنازل والمرافق وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والأماكن الأخرى. وينص أيضاً على أن أي انتهاك لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير هويتهم الجنسية، أو التلطف بأي عبارات مهينة لهم تمثل انتهاكاً للقانون. ومنع أيضاً هذا القانون مضايقة الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاعتداء عليهم أو اغتصابهم أو تحصيل منفعة منهم (انظر الجدول ٣٠ في المرفق). ويعترف القانون المشار إليه أعلاه بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المشورة والعلاج، وفي المساعدة القانونية والتدابير المناسبة الأخرى، كما يحظر معاملتهم معاملة تمييزية إذا أبلغوا عن تضررهم بسبب المضايقة (الفقرة ٢ من المادة ٣٢).

٧٤- وفي شكوى مقدمة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن انتفاع رئيس أحد مرافق المعوقين من استحقاقات العجز المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المرفق لأغراض شخصية هو عمل ابتزازي وفقاً لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وينص أيضاً القانون على أن المعاملة القاسية المتمثلة في تقييد حركة الشخص المعاق بسبب عدم القدرة على توفير الرعاية على مدار الساعة للمقيمين من ذوي الإعاقة، تعد أيضاً سوء معاملة وفقاً للقانون نفسه. وعلى أساس هذا القرار، أوصت اللجنة باتخاذ تدابير للتخفيف عن الضحايا. وفيما يتعلق بادعاء ابتزاز الأموال، يقوم مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق في تهمة الابتزاز الموجهة لرئيس المرفق المذكور. وفيما يتعلق بادعاء الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أمرت الحكومة المحلية المعنية بغلق المرفق المذكور. وفي عام ٢٠١٠، قامت الحكومة الكورية بإجراء تفتيش للمرافق التي يقيم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، وأصدرت أوامر بغلق ستة مرافق تم تفتيشها وتبين أن العاملين فيها كانوا يسيئون معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحبسهم.

٧٥- وينص قانون الصحة العقلية على عدم إدخال أي شخص مصاب بمرض عقلي إلى مؤسسة أخرى غير المرافق التي يمكن أن تتوفر فيها الحماية الطبية للمصابين بأمراض عقلية. وينص أيضاً على أنه لا يجوز لرئيس أي مؤسسة من مؤسسات الصحة العقلية أو العاملين فيها ممارسة العنف إزاء الأشخاص المرضى عقلياً المتلقين للعلاج أو المقيمين فيها أو المستعملين لها، أو معاملتهم معاملة قاسية (المادة ٤٣). ومع ذلك، فقد قدمت شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بالمعاملة القاسية والعنف في مرافق الصحة العقلية (انظر الجدول ٣١ في التذييل). وقد حققت اللجنة في هذه الشكاوى وأوصت المرافق المعنية بتنفيذ تدابير علاجية مثل وقف الممارسات التمييزية واتخاذ إجراءات تأديبية ضد المتهمين، كما أوصت مؤسسات الإشراف باتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلك المرافق والإشراف عليها. وبناء على هذه التوصيات، قامت المرافق والمؤسسات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة.

٧٦- ومنذ آذار/مارس ٢٠١٠، أنشأت الحكومة الكورية المركز المعني بمنع انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُشغل المركز خطاً هاتفياً مباشراً لتقديم المشورة المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لاعتداءات جسدية وعاطفية، وابتزاز أموالهم وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وعند الضرورة، يقدم المركز المساعدة من خلال توفير المأوى المؤقت، أو المشورة القانونية أو رفع دعوى للدفاع عن المصلحة العامة. فضلاً عن ذلك، يشارك المركز بفعالية في أنشطة النقل العاجل للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، وإجراء تحقيقات في الموقع، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ من خلال شبكة المساعدة في حالات الطوارئ. وفي الوقت نفسه، يضطلع بأنشطة العلاقات العامة والتثقيف بشأن الانتهاكات التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مساهماً بذلك في التوعية بانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٣٢ في المرفق).

٧٧- ووفقاً لقانون رعاية الطفولة (الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢٩) وقانون حماية الأحداث، الصادر في آذار/مارس ١٩٩٧ (الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المادة ٢٦)، والقوانين الأخرى ذات الصلة، تحظر الحكومة الكورية بصرامة عرض الأطفال والأحداث ذوي الإعاقة أمام الجمهور لغرض تحقيق منفعة أو للمتعة.

٧٨- وينص القانون المتعلق بالوقاية من الاعتداء الجنسي وحماية الضحايا، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٠، على إلزام الدولة والحكومات المحلية بإنشاء مرافق لضحايا الاعتداءات الجنسية، ومرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فقط، عند اللزوم (المادة ١٢) (انظر الجدول ١٣ في التذييل).

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

٧٩- ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن توفر المرافق الطبية ومقدمو الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة المعلومات

الضرورة بشأن الإنجازات الطبية، بما في ذلك المعلومات الطبية المناسبة لنوع جنسهم (الفقرة ٢ من المادة ٣١)، وذلك لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات الضرورية، والعلاج الطبي، بناء على موافقتهم. وينص أيضاً القانون نفسه على أنه لا يجوز لأي شخص أن يفرض على أي امرأة حامل من ذوات الإعاقة القيام بأدوار معينة، أو يجرمها من بعض الأدوار المتعلقة بالحمل والولادة وتنشئة الأطفال والعناية بالمنزل بسبب الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ٣٣)، وذلك لحماية النساء ذوات الإعاقة من التعقيم والإجهاض القسريين.

٨٠- وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية الذين يحتاجون إلى العلاج في المستشفيات، يوصي قانون الصحة العقلية بالقبول الطوعي (الفقرة ٥ من المادة ٢). وفي حالة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة للإقامة في المستشفى، أو في حالة تمديد فترة إقامتهم، يجب إخطارهم بالأسباب الداعية إلى ذلك خطياً ودون تأخير (الفقرة ٥ من المادة ٢٤). ولتفادي إكراه المرضى عقلياً على تلقي العلاج بعد قبولهم في المستشفى، ينص القانون صراحة على أن على المؤسسات الطبية المعنية أن توفر لهم المعلومات المتعلقة بالعلاج الخاص، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية، وعلاج الخمول بالأنسولين، والعلاج بالتنويم المغناطيسي، والعلاج النفسي مع الحصول على موافقة المريض نفسه أو الشخص المسؤول عن توفير الحماية له (الفقرة ١ من المادة ٤٤).

٨١- ولجنة التداول المركزية المعنية بالصحة العقلية هي التي تقدم الآراء الطبية المتعلقة بقبول المريض للعلاج، على النحو المحدد في قانون الصحة العقلية. وإذا أراد شخص يعاني من مرض عقلي أن يقدم شكوى بشأن إخضاعه لنوع من العلاج تلقاه دون موافقته، بإمكانه أن يطلب إلى لجنة التداول المركزية المعنية بالصحة العقلية أن تنظر في مدى قانونية العلاج. وإذا خلصت لجنة التداول المركزية المعنية بالصحة العقلية إلى أنه حدث انتهاك لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن بإمكانها أن تطلب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحقق في الحالة (الفقرة ٧ من المادة ٢٨). والمؤسسات المذكورة أعلاه هي منظمات مستقلة أنشئت للنظر في هذه الحالات لمنع تلقي الأشخاص ذوي الإعاقة للعلاج دون موافقتهم المستنيرة أو بإرادتهم الحرة.

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

٨٢- يكفل الدستور حرية الإقامة والتنقل (المادة ١٤)، وهذا الحق يشمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٣- وتحظر المادة ١١ من قانون مراقبة الهجرة دخول الأجانب ذوي الإعاقات العقلية الفاقدين القدرة على اتخاذ القرارات بأنفسهم وغير المصحوبين بشخص يساعدهم في فترة إقامتهم في كوريا، غير أن الهدف من هذا الحكم هو حمل الأشخاص الذين يوجهون لهم الدعوة

أو أقاربهم على ضمان حمايتهم خلال فترة إقامتهم في البلد. ولم يُبلَّغ حتى الآن عن أي حالات مُنع فيها أشخاص أجانب من الدخول إلى كوريا بسبب إعاقاتهم. كذلك، تراقب الحكومة الكورية دخول ومغادرة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مكاتب الهجرة في المطارات والموانئ في كامل أنحاء البلد، وتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة لكفالة تيسير دخولهم ومغادرتهم.

٨٤- إن قانون الجنسية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والذي يحدد شروط الحصول على الجنسية الكورية، لا يُقيّد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الجنسية أو تغييرها على أساس الإعاقة. أما بالنسبة للأجانب المصابين بمرض الانطواء على الذات (الدرجتان ١ و ٢) أو المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية (الدرجات من ١ إلى ٣) والمولودين من أب أو أم تحمل الجنسية الكورية، فإنهم يُعفون من الاختبار الكتابي في عملية الفرز للحصول على الجنسية الكورية (المادة ٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الحصول على الجنسية).

٨٥- ووفقاً لقانون تسجيل علاقة القرابة، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧، ينبغي الإبلاغ عن ميلاد جميع الأشخاص في غضون شهر بدءاً من تاريخ الميلاد (الفقرة ١ من المادة ٤٤). وينص القانون نفسه على لزوم تدوين المعلومات المتعلقة باسم الطفل المولود، واسم والديه وجنسيتهما (الفقرة ٢ من المادة ٤٤) وذلك لكفالة أن يكون لجميع المواليد أسماء عند الولادة، ويحصلون على الجنسية الكورية ويعرفون هوية والديهم. ويحق لجميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، والأطفال الذين يتخلى عنهم والديهم أو المولودين لوالدين عديمي الجنسية، الحصول على الجنسية بالولادة (المادة ٢).

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

٨٦- ينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على أن الدولة والحكومات المحلية هي المسؤولة عن اتخاذ التدابير الداعمة اللازمة لتحسين العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٩). وبوجه خاص، يُلزم القانون الدولة والحكومات المحلية بتوفير خدمات المساعدة الشخصية والأجهزة المساعدة الضرورية للأشخاص المصابين بإعاقات شديدة لتمكينهم من العيش المستقل (المادتان ٥٣ و ٥٥)، فضلاً عن الخدمات الأخرى من خلال المركز المعني بالعيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٥٤).

٨٧- والمركز المعني بالعيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة هو منظمة من منظمات العون الذاتي، تكون غالبية أعضائها هيئة اتخاذ القرارات التابعة لها من الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً. وتوفر المراكز للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مجموعة من الخدمات تشمل الدفاع ومشورة الأقران، وبرامج تعليم مهارات العيش المستقل، ودعم الأقران. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد هذه المراكز على الصعيد الوطني ١٥٨ مركزاً منها ٢٥ مركزاً تتلقى دعماً مالياً من الحكومة. وفضلاً عن ذلك، تدعم ١٦ حكومة محلية مالياً ٥٧ مركزاً، وهي تعزز زيادة قيمة الدعم وعدد المستفيدين منه (انظر الجدول ٣٣ في التذييل).

٨٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، وفرت الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة خدمات المساعدة الشخصية التي تشمل العون الذاتي والمساعدة المتزلية، وخدمات التنقل إلى العمل والمدرسة، وتشجيعهم على المشاركة في المجتمع المحلي. وفي عام ٢٠١٠، استفاد قرابة ٣٠.٠٠٠ شخص معاق من هذه الخدمات (انظر الجدول ٣٤ في التذييل). وفي عام ٢٠١١، تعتزم الحكومة زيادة عدد المستفيدين ليصل إلى ٥٠.٠٠٠ مستفيد عن طريق تشغيل نظام رعاية ودعم المعوقين، الذي سيشمل، بالإضافة إلى خدمات المساعدة الشخصية، خدمات الزيارة والتمريض والرعاية. ولتلبية الطلبات المتزايدة على خدمات المساعدة الشخصية، يتعين على الحكومة أن تزيد في عدد المستفيدين باستمرار (انظر الجدول ٣٥ في التذييل).

٨٩- واتبعت الحكومة سياسة تهدف إلى تقليص حجم مؤسسات الإقامة المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن حجمها الكبير يؤثر سلباً في نوعية حياتهم وعيشهم المستقل. ومنذ عام ٢٠٠٩، خفضت الحكومة عدد الأشخاص الذين سيقيمون في المؤسسات المنشأة حديثاً إلى ما لا يزيد عن ٣٠ شخصاً. ودعمت أيضاً مالياً إنشاء ٩٠ منزلاً تجريبياً للعيش المستقل على مستوى البلد في مرافق جماعية مشيدة في شكل منازل معدة للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات أو في منازل ويرغبون في العيش مستقلين. ونتيجة لذلك، انخفض متوسط عدد المقيمين في كل مؤسسة معدة للإقامة من ٦٩ شخصاً في نهاية عام ٢٠٠٧ (ما مجموعه ٧٠٩ ٢١ أشخاص في ٣١٤ مؤسسة) إلى ٥٨ شخصاً في نهاية عام ٢٠٠٩ (ما مجموعه ٢٣ ٢٤٣ شخصاً في ٣٩٧ مؤسسة) (انظر الجدول ٣ في التذييل). وفضلاً عن ذلك، تعتزم الحكومة أن تقوم، من خلال مركز المعيشة المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وابتداءً من عام ٢٠١١، بتنفيذ برنامج مصمم لتكثيف الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات والراغبين بشدة في مغادرتها. وتقرض حالياً الحكومة كل أسرة معيشية مبلغاً يصل إلى ٢٠ مليون وُن لتمكين المسجلين من الأشخاص ذوي الإعاقة منخفضي الدخل من العيش المستقل (ما مجموعه ١٢,٨ مليار وُن لفائدة ٨٩٤ شخصاً، اعتباراً من عام ٢٠٠٩). وتمنح أيضاً بعض الحكومات المحلية مساعدات مالية للأشخاص ذوي الإعاقة عند مغادرتهم المؤسسات بهدف إعادة توطينهم (ما مجموعه ٣٣٠ مليون وُن لفائدة ٥٧ شخصاً في خمس مدن/مقاطعات، اعتباراً من عام ٢٠١٠). وعلاوة على ذلك، وبموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين، توفر الحكومة مساكن بإيجارات تفضيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تمكينهم من العيش مستقلين في مجتمعاتهم (انظر الفقرة ١٤٢ من هذا التقرير).

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

٩٠- ينص قانون تحسين تنقل المستضعفين على أن يقوم مقدمو خدمات النقل ووكالات إدارة النقل بتركيب مرافق تحسين التنقل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول بسهولة إلى وسائل النقل، والمرافق المخصصة للمسافرين، والطرق واستخدامها على قدم

المساواة مع الآخرين (المادة ٩). ومن الأمثلة على هذه الترتيبات التيسيرية الإعلان عن محطات الوقوف، واللوحات الإعلانية الإلكترونية، ومعدات الصعود إلى وسائل النقل بالكراسي المتحركة، وتخصيص مقاعد للمعوقين؛ والطرق الخاصة بالراجلين، وتجهيز المداخل الرئيسية بما يلزم لتيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها واستعمالهم لها؛ والأرصفة، والممرات المنحدرة، ونقاط تقاطع الطرقات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التنقل. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ بشأن تركيب مرافق تيسير التنقل التي شملت سبع مدن كبيرة، بلغت نسب التجهيز بمرافق تيسير التنقل المستوفية للمتطلبات القانونية ٧٢,٣ في المائة في وسائل النقل، و٧٣,٤ في المائة في المرافق المخصصة للمسافرين، و٥١,٧ في المائة في الطرقات. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ بشأن تركيب مرافق تيسير التنقل التي شملت تسع مقاطعات، باستثناء المدن الكبيرة، بلغت هذه النسب على التوالي ٦٧,٩ في المائة، و٥٨,٢ في المائة و٣٦,٧ في المائة (انظر الجداول من ٣٦ إلى ٣٨ في التذييل).

٩١- ويلزم قانون تحسين تنقل المستضعفين الدولة والحكومات المحلية على استعمال حافلات منخفضة الأرضية ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من المستضعفين من استعمالها بسهولة وأمان. ولتحقيق ذلك، ينص القانون على الترخيص على سبيل الأفضلية لكل من يشغل عدداً معيناً من الحافلات منخفضة الأرضية تعمل على مسارات ثابتة (نصف أو ثلث مجموع عدد الحافلات العاملة في أي مدينة كبيرة، أو تشغيلها حكومة محلية) وذلك لتيسير تنقل المسافرين المستضعفين. وعلاوة على ذلك، يحصل مشغل الحافلات منخفضة الأرضية على مسارات ثابتة على دعم مالي من الميزانية (الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٤ من القانون والمادة ١٤ من المرسوم التنفيذي). ومنحت الحكومة ما مجموعه ١٥١ مليار و١٤٠ مليون ليرة للشغلي الحافلات في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠ لتشغيل ٣١٩٩ حافلة منخفضة الأرضية، أي ١١ في المائة من مجموع عدد الحافلات العاملة بين المدن في البلد.

٩٢- وينص قانون تحسين تنقل المستضعفين على تخصيص ما لا يقل عن عُشر مساحة المركبات المستخدمة في النقل بالقطارات في المدن كمساحات ذات أولوية مخصصة للمستضعفين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (الفقرة ١ من المادة ١٥). ويحدد أيضاً أنواع مرافق تيسير التنقل والمعايير التفصيلية المتعلقة بهياكلها ومواد صنعها. واستجابة لذلك، واصل مشغلو قطارات المدن تحسين مرافق تيسير التنقل مثل توفير المصاعد. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ التي شملت ١٧ محطة من محطات القطارات في المدن في سبع من كبريات المدن، بلغ معدل تركيب المصاعد ٩٣,٨ في المائة (انظر الجدول ٣٩ في التذييل)، بالإضافة إلى تركيب ١٣٨ مصعداً في ٥٣ محطة من محطات القطارات في عام ٢٠١٠ (انظر الجدول ٤٠ في التذييل). وتجدر الإشارة أنه لا تزال تُسجل حوادث سقوط مستعملي الكراسي المتحركة تعرضوا فيها إلى إصابات بليغة أو الموت أثناء استعمالهم لرافعات الكراسي المتحركة في محطات قطارات المدن (ثلاث حالات منذ عام ٢٠٠٦). ولذلك، قررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ أنه لا يمكن اعتبار رافعات الكراسي المتحركة

"ترتيبات تيسيرية معقولة" على النحو المعرف في قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. ولذلك أوصت اللجنة بأن تستعيض شركات قطارات المدن عن رافعات الكراسي المتحركة بمصاعد، وأن تقدم الحكومة فضلاً عن ذلك الدعم المالي اللازم لاستبدالها، وأن تنفخ قانون تحسين تنقل المستضعفين بشطب رافعات الكراسي المتحركة من قائمة مرافق تيسير التنقل. وعلى إثر هذه التوصية، قامت شركات قطارات المدن بتركيب المزيد من المصاعد.

٩٣- ووفقاً لقانون تحسين تنقل المستضعفين، يتعين على كل رئيس حكومة محلية أن يشغل وحدات نقل خاصة (تعرف بسيارات الأجرة للمعوقين المجهزة لحمل الراكب مع الكرسي المتحرك وذلك لدعم تنقل المستضعفين. بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة الذين يواجهون صعوبات حمة في التنقل (المادة ٦ من القانون والمادة ٥ من اللائحة التنفيذية). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ عدد وحدات النقل الخاصة العاملة في ١٦ مدينة/مقاطعة ما مجموعه ١ ٣٠٢ مركبة، وتعزم الحكومة توسيع نطاق هذه الخدمات باستمرار بالعمل على توفير الأسس القانونية للحصول على الدعم المالي لتشغيل هذه الوحدات.

٩٤- ولتوفير التنقل الآمن للأشخاص المعوقين بصرياً، تنص اللائحة التنفيذية لقانون تحسين تنقل المستضعفين على تركيب العلامات الإرشادية بلغة برايل، أو مجموعات برايل، أو أجهزة الإشارات الإرشادية، أو تغيير مواد قوام الأرضية ليتعرف عليها المعوقون بصرياً (الجدول ١ المرفق بالفقرة ١ من المادة ٢ من اللائحة التنفيذية، "المعايير التفصيلية المتعلقة بميكمل ومواد صنع مرافق تيسير التنقل").

٩٥- واتخذت الحكومة تدابير مختلفة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من اقتناء المعينات على الحركة بأسعار معقولة. ومن التدابير الأخرى التي اتخذتها، إعفاؤهم من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على الكراسي المتحركة وسائر المعينات على الحركة لتمكينهم من اقتنائها بثمن بخس. وقررت أيضاً تمكينهم من استرداد ثمن الكراسي المتحركة الكهربائية من خلال التأمين الوطني على الصحة منذ عام ٢٠٠٥، كما وزعت الأجهزة المساعدة، بما في ذلك الأجهزة المعينة على المشي مجاناً على الأشخاص ذوي الإعاقة من الأسر المنخفضة الدخل التي تواجه صعوبات في تحمل تكاليف المعيشة (انظر الجداول من ٤١ إلى ٤٣ في التذييل).

٩٦- وبهدف تعزيز تطوير الأجهزة المساعدة وتوفيرها، يقضي قانون تحسين تنقل المستضعفين بأن تقوم الدولة والحكومات المحلية بتوفير الدعم المالي، والدعم التقني للشركات التي تنتج هذه الأجهزة ليستعملها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجعها على البحث والتطوير (المادة ٦٧). وبموجب هذا القانون، قدمت الحكومة الدعم المالي لمشاريع البحث والتطوير في مجال الرعاية الطبية والمجال الطبي عموماً لإنتاج القطع والمواد الأساسية، بما في ذلك المعينات السمعية والبصرية والمعينات المستعملة في الحياة اليومية. وقدمت منحاً قيمتها ١ ٧١٨ مليون ون

في شكل دعم لعشرة مشاريع في عام ٢٠٠٨، ومبلغاً قدره ٢ ٣٢٠ مليون ون لفائدة ١٣ مشروعاً في عام ٢٠٠٩، وزادت في حجم الدعم ليصل إلى ٢ ٤٢٦ مليون ون لفائدة ١٣ مشروعاً في عام ٢٠١٠. وفي الوقت نفسه، وضعت الحكومة نظاماً حاسوبياً متكاملًا للترخيص في إنتاج الأجهزة المساعدة وتسجيلها بهدف تنظيم توزيع الأجهزة ذات النوعية الجيدة وتسليمها، وتحديد المعايير المتعلقة بالسلامة والجودة على الصعيد الوطني. وتقوم الحكومة بتوزيع الأجهزة على الشركات المعنية حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من اقتنائها واستعمالها. وعلاوة على ذلك، نفذت المشروع الوطني للتطور التكنولوجي لغرض تحسين الترتيبات التيسيرية في عام ٢٠١٠ من أجل إنتاج ثمانية أنواع من الأجهزة المساعدة، بما في ذلك آلات تمارين الأطراف السفلى باستعمال الكرسي المتحرك، والهواتف النقالة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأجهزة تحويل الكلام إلى كتابة (٤,٢٥ مليارات ون).

٩٧- ويمنح القطاعان العام والخاص خصوماً وإعفاءات ونظم دعم متنوعة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التنقل. ويمنحان لكل شخص معاق قرصاً قيمته عشرة ملايين ون لشراء سيارة، وتعفيانه من الرسوم على السيارات مثل الاستهلاك الفردي، والتسجيل، والاقتناء، وكذلك من الضرائب على السيارات. وبالإضافة إلى ذلك توفر الحكومات المحلية علامات للتعرف على كل سيارة يقودها شخص معاق، وتؤهله لاستعمال أماكن وقوف السيارات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً، وتمنحه خصماً قدره ٥٠ في المائة على رسوم الطريق السريعة. وعلاوة على ذلك، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على خصم يتراوح ما بين ٢٠ و ٥٠ في المائة على أسعار تذاكر السفر بالقطار أو بالطائرة أو استعمال العبارات الساحلية (انظر الجدول ٤٤ في التذييل).

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

٩٨- في أيار/مايو ٢٠١٠، عدّلت الحكومة قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، لتوسيع نطاق وسائل بث المعلومات المطلوبة بتوفير خدمات ميسرة للمشاهدين، وذلك ليشمل وسائل البث المتعدد الوسائط بالإنترنت. واتخذت هذا الإجراء لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وبطريقة لا تنطوي على أي تمييز إلى المعلومات الموجهة إلى عامة الجمهور عن طريق وسيلة من وسائل بث المعلومات أو أي موقع على الإنترنت. وبموجب القانون المعدل، توفر وسائل البث، بما في ذلك مؤسسات البث المتعددة الوسائط بالإنترنت، خدمات ميسرة للمستعملين من الأشخاص ذوي الإعاقة من قبيل الشروح النصية، والترجمة إلى لغة الإشارة، والبرامج القارئة للشاشة حتى يتمكنوا من الوصول إلى برامج وخدمات البث على قدم المساواة مع الآخرين (الفقرة ٣ من المادة ٢١). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بلغت نسب خدمات البث من قبيل الشروح النصية، والترجمة إلى لغة

الإشارة، والبرامج القارئة للشاشة التي توفرها وسائل البث الأرضية المركزية، ٩٦,٠ في المائة، و ٥,١ في المائة و ٦,٠ في المائة على التوالي. وتعتمد الحكومة الزيادة تدريجياً في هذه النسب. وفي عام ٢٠١٠، قدمت أيضاً الحكومة دعماً مالياً بلغت قيمته ٢,٨٢ مليار وون لـ ٤٦ شركة من شركات البث الأرضي والبث الخالي من الإعلان لتوفر خدمات الشروح النصية، والترجمة إلى لغة الإشارة، والبرامج القارئة للشاشة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠، وزعت الحكومة ٧٠.٠٠٠ جهاز من أجهزة استقبال البث على الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية (انظر الجدولين ٤٥ و ٤٦ في التذييل). وعلاوة على ذلك، تعتزم الحكومة تنقيح النص القانوني الموصى به (الفقرة ٨ من المادة ٦٩ من قانون البث، الصادر في عام ٢٠٠٠)، لينص على أنه يتعين على كل مؤسسة من مؤسسات البث أن تسعى إلى تيسير مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة للبرامج، وذلك بتغيير هذا النص إلى شرط ملزم بهدف تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات التي تبثها.

٩٩- وينص المرسوم التنفيذي لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أن تكفل الكيانات العامة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مواقعها على شبكة الإنترنت حتى يتمكنوا من الوصول إلى المعلومات الإلكترونية واستعمالها عن طريق تلك المواقع (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المادة ١٤). وينص القانون الإطاري للمعلوماتية على الصعيد الوطني، الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٥، على أن تكفل الوكالات الوطنية، الموفرة لخدمات المعلومات والاتصالات، ومؤسسات إنتاج مواد المعلومات والاتصالات، وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منتجاتها وخدماتها، وخاصة الوصول إلى مواقعها على الشبكة للاستفادة من المعلومات والخدمات التي توفرها (المادة ٣٢). ولتحقيق ذلك، قامت الحكومة بوضع معايير الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ووزعتها على مصممي ومديري ومتطوري المواقع الشبكية. وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، قامت الحكومة بوضع مجموعة واحدة من المعايير الوطنية ومعايير لتسع فئات من الإعاقة (انظر الجدول ٤٧ في التذييل). ووفقاً لهذه المعايير، سجلت الكيانات العامة ٨٦,٦ نقطة من ١٠٠ نقطة في المتوسط في دراسة استقصائية حكومية بشأن الوصول إلى المواقع الشبكية للكيانات العامة. وفضلاً عن ذلك، نفذت الحكومة منذ عام ٢٠٠٧ برنامج المصادقة على المواقع الشبكية ذات الخدمات الجيدة، ومنحت شهادات ١٥٣ موقعاً حتى عام ٢٠١٠.

١٠٠- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، المعدل في أيار/مايو ٢٠١٠ على أن توفر شركات خدمات الهاتف خدمات ترحيل الاتصالات، بما في ذلك خدمات الاتصال بالفيديو والاتصالات النصية حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى خدمات الاتصالات واستعمالها على قدم المساواة مع الآخرين (الفقرة ٤ من المادة ٢١). وسيدخل هذا الحكم، الذي وُضع خصيصاً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١١. وتوفر الرابطة الوطنية لجمعيات الإعلام ورابطة مقاطعة جيونجي للصم خدمات ترحيل الاتصالات للمكالمات الثلاثية

باستعمال هاتف فيدوي بين شخص مرسل، ومترجم للغة الإشارة، وشخص متلق. وينص القانون على أن تقدم المؤسسات العامة والكيانات الأخرى الدعم المطلوب لتيسير المشاركة والاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة في أي نشاط تستضيفه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة، والترجمة النصية أو الصوتية، والمعينات السمعية (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢١). وتشرف الحكومة على تشغيل مراكز الترجمة إلى لغة الإشارة (١٧٥ مركزاً في عام ٢٠٠٩)، وتوفر خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية الذين يحتاجونها في زيارتهم إلى المكاتب العامة، والمؤسسات القانونية والعيادات الطبية.

١٠١- وتابعت الحكومة تنفيذ مشروع وضع لغة الإشارة الموحدة في كوريا منذ عام ٢٠٠٠ من خلال المعهد الوطني للغة الكورية، وهو مؤسسة تابعة لوزارة الثقافة والرياضة والسياحة، والرابطة الكورية للصم. ويعكف المشروع على نشر معجم لمصطلحات لغة الإشارة المستعملة في المحادثات اليومية، ومصطلحات قانونية ودينية ومتخصصة مختلفة أخرى، فضلاً عن معجم لقواعد لغة الإشارة.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

١٠٢- يهدف قانون حماية الوكالات العامة التي بحوزتها معلومات شخصية، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلى حماية المعلومات الشخصية التي تُدار بواسطة معدات قادرة على تجهيز المعلومات، وإرسالها واستلامها، مثل الحواسيب أو الدوائر التلفزيونية في الوكالات العامة. ويهدف قانون تعزيز استخدام شبكات المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات، الصادر في أيار/مايو ١٩٨٦ إلى حماية المعلومات الشخصية للأشخاص الذين يستعملون خدمات المعلومات والاتصالات. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٣ من القانون الإطار بشأن الصحة والخدمات الطبية، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمادة ١٩ من قانون الخدمات الطبية، الصادر في آذار/مارس ١٩٦٢، والمادة ٤٧ من قانون خدمات الرعاية الاجتماعية، على حماية المعلومات الشخصية الحساسة عن طريق تسجيل تلك المعلومات السرية في سجلات التأهيل البدني/الصحي والطبي، وكذلك لا يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمرضى أو المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية أو نشرها أو استعمالها إلا بموافقة الأشخاص المعنيين.

١٠٣- وتتضمن بعض القوانين أحكاماً محددة لحماية المعلومات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على أنه لا يجوز جمع المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلا بموافقتهم، وعلى حماية تلك المعلومات لمنع الوصول إليها دون ترخيص، أو إساءة استعمالها (الفقرة ١ من المادة ٢٢). وينص أيضاً هذا القانون على أنه لا يجوز لأي فرد من

أفراد الأسرة أو أي شخص مقيم مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو أي شخص يعمل في مرفق للرعاية الاجتماعية أن يكشف للعموم عن أية تفاصيل تتعلق بسمات أو أجسام الأشخاص ذوي الإعاقة ضد إرادتهم دون سبب وجيه (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)، كذلك، لا يمكن لأي موظف أن يكشف عن معلومات شخصية تتعلق بالحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة أو بإعاقاتهم أو سجلاتهم بشأن الإعاقات السابقة (الفقرة ٣ من المادة ١٢). وينص قانون رعاية الأشخاص المعوقين على أنه لا يجوز للمرشدين الاجتماعيين الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بالحالة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي يحصلون عليها عند القيام بواجبهم من أجل تحسين رفاههم (الفقرة ٢ من المادة ٣٣). وينص قانون الصحة العقلية على أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتسجيل أو التصوير بالفيديو أو أخذ صور شمسية للأشخاص المعوقين عقلياً دون موافقة الشخص المعني أو الشخص المسؤول عن حمايته أو الشخص الذي يوفر له الحماية. ويحظر أيضاً هذا القانون الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بالأشخاص الآخرين التي يُحصل عليها أثناء أداء المهام (الفقرة ٢ من المادة ٤١ والمادة ٤٢).

١٠٤- ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ بشأن مرافق الصحة العقلية والمقيمين فيها، والتي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية المقيمين في مؤسسات الطب النفسي، ومرافق رعاية الصحة العقلية، ومراكز إعادة التأهيل النفسي، خلصت اللجنة إلى أنه تم الكشف عن معلومات شخصية للمرضى دون موافقتهم. وتم تركيب دوائر تلفزيونية مغلقة في الأماكن الخاصة مثل المراحيض، غير أن الأماكن المخصصة للإقامة في هذه المرافق صغيرة جداً وضيقة إلى درجة أنه لا يمكن حماية خصوصية المقيمين فيها على الوجه المطلوب. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها وأوصت بأن تضع الحكومة قوانين وسياسات لحماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الصحة العقلية، ولمنع الكشف عن معلوماتهم الشخصية. وتعكف الحكومة حالياً على دراسة هذه التوصيات.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

١٠٥- تتخذ الحكومة الكورية التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار أزواجهم على قدم المساواة مع الآخرين، وفي تكوين أسرة عن طريق الزواج والإنجاب، وفي احترام حياتهم الجنسية، وحماية الأطفال المعوقين المقيمين في بيوتهم، وحماية الأسر التي يكون أحد أفرادها من المعاقين واحترام حقوقهم. ولذلك، أصدرت الحكومة قوانين مثل القانون الإطار بشأن صحة الأسرة، وقانون صحة الأم والطفل، وقانون رعاية الطفل، وقانون الحالات الخاصة المتعلقة بتشجيع التبني وإجراءات التبني، الصادرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمعدلة في آذار/مارس ٢٠٠٥، وقانون رعاية الأشخاص المعوقين وقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم.

١٠٦- ويكفل القانون الإطاري بشأن صحة الأسرة حق كل شخص في التمتع بالحياة العائلية، ويلزم الدولة والحكومات المحلية بتقديم المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢١). وتقوم الحكومة بموجب هذا القانون وفي إطار الخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للمرحلة الثالثة (٢٠٠٨-٢٠١٢) بتنفيذ مشروع دعم الأسر التي لها أطفال معاقون، الذي تستفيد فيه الأسر منخفضة الدخل التي يعيش أو يقيم معها أطفال مصابون بإعاقات شديدة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من خدمات رعاية وبرامج ترفيه موزعة على ٣٢٠ ساعة في السنة (انظر الجدول ٤٨ في التذييل). وتعتزم الحكومة تقديم هذه الخدمات لما مجموعه ٢ ٥٠٠ أسرة في عام ٢٠١١. (انظر، بالإضافة إلى ذلك، الفقرة ٤١ من هذا التقرير المتعلقة بالرعاية المجانية للأطفال وبدل الطفل المعاق التي يحصل عليها الأطفال المعاقون في الأسر منخفضة الدخل).

١٠٧- وينص قانون رعاية الطفل على عدم التمييز ضد الأطفال على أساس إعاقاتهم أو إعاقة أبويهم وعلى حقهم في التنشئة داخل أسرة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣). بيد أنه يجوز وضع أي طفل يحتاج إلى الحماية في مرفق مناسب من مرافق رعاية الطفولة بموجب هذا القانون. وعلى رئيس أي حكومة محلية أن يراعي في المقام الأول رغبات الطفل ويأخذ رأي وصيّه في الاعتبار عند اتخاذه مثل هذا الإجراء (الفقرة ٣ من المادة ١٠).

١٠٨- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على عدم التمييز ضد أي شخص فيما يتعلق بحقوق الأمومة والأبوة بسبب العجز، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحمل والولادة وتنشئة الأطفال (الفقرة ١ من المادة ٢٨). وعلاوة على ذلك، ينص القانون على عدم إكراه أي شخص من ذوي الإعاقة على الدخول في تسوية محكمة تتعلق بحقوق الوصايا، أو السلطة الأبوية أو حقوق الزيارة، أو حرمانه من تلك الحقوق أو تقييدها بسبب العجز (الفقرة ٤ من المادة ٣٠). وينص كذلك القانون نفسه على ألا يطالب أي مدير يشرف على مرفق من مرافق الرعاية الاجتماعية أي تنازل عن السلطة الأبوية كشرط لقبول الشخص المعاق للإقامة في المرفق (الفقرة ٥ من المادة ٣٠).

١٠٩- ووفقاً لقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، إذا رغب شخص معاق في تبني طفل، لا يجوز لأي وكالة من وكالات التبني تقييد مؤهلاته في التبني بسبب العجز (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). بيد أن المادة ٥ من قانون الحالات الخاصة المتعلقة بدعم التبني وإجراءات التبني تنص على أن الأشخاص المؤهلين لأن يكونوا آباء بالتبني "ينبغي أن يكونوا سالمين من كل عاهة بدنية أو عقلية ظاهرة" (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ٥). ولذلك، يمكن أن تقيّد هذه المادة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تبني الأطفال. وتنظر الوزارة المعنية في إمكانية تنقيح هذا الشرط، كأن تضع على سبيل المثال معايير لتحديد "العاهة البدنية أو العقلية الظاهرة".

المادة ٢٤

التعليم

١١٠- تشمل القوانين المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة القانون الإطار بشأن التعليم والقانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقضي القانون الإطار بشأن التعليم، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن تقوم الدولة والحكومات المحلية "بإنشاء وإدارة مدارس للذين يحتاجون إلى تعليم خاص بسبب إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو الذهنية، وبوضع وتنفيذ سياسات لدعم ذلك التعليم" (المادة ١٨). وفضلاً عن ذلك، يطالب القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة الحكومة بأن توفر للأشخاص ذوي الإعاقة بيئة تعليمية شاملة وتعليمًا شاملاً يوافقان دورة حياة الشخص المعاق من خلال مراعاة نوع الإعاقة ودرجتها (المادة ١). واستناداً إلى القانونين المذكورين أعلاه، وضعت الحكومة خطة المرحلة الخمسية الثالثة للنهوض بالتعليم الخاص (٢٠٠٨-٢٠١٢) بهدف توفير التعليم الشامل والفردى للطلاب ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، يحظر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم التمييز في إتاحة فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٣).

١١١- وينص القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة على أن يقوم مدير كل مكتب من مكاتب التعليم بإنشاء وإدارة مركز لدعم التعليم الخاص في كل وكالة من الوكالات الإدارية للتعليم يكون مسؤولاً عن الكشف المبكر عن الأشخاص المؤهلين للتعليم الخاص، وتوفير الخدمات التعليمية المتنقلة، إلخ، وتشخيص حالاتهم وتقييمها (المادة ١١). وبموجب هذا القانون، أنشأت الحكومة مركزاً لدعم التعليم الخاص في كل مكتب من مكاتب التعليم في البلد منذ عام ٢٠٠٥ حتى يتمكن الطلاب ذوو الإعاقة من الحصول على الدعم في تعليمهم الخاص بصرف النظر عن المكان الذي يتعلمون فيه، سواء أكان البيت أو الصف، إلخ. وفضلاً عن ذلك، زودت الحكومة في عام ٢٠١٠ مراكز دعم التعليم الخاص بـ ٣٩٥ جهازاً مساعداً من ٦٨٣ نوعاً، و بـ ١٧٤ ٥٩ مادة وأداة من ٢٠٣ ٣٢ أنواع لدعم تعلم الطلاب ذوي الإعاقة. وقامت أيضاً بإعداد كتب للتعليم الذاتي المتعدد الوسائط، وأنشأت محطات طرفية إعلامية تعمل بطريقة برايل، وكتب فيديو بلغة الإشارة مصورة بالفيديو لتعزيز تعلم الطلاب المعاقين بصرياً. وعلاوة على ذلك، وضعت الحكومة برامج تدريبية سمعية ووزعتها على الطلاب ذوي العاهات السمعية، وذلك عن طريق موقع أنشأته على شبكة الإنترنت (<http://www.eduable.net>)، كما وزعت وفرت معينات سمعية تعمل بموجات التضمين الترددي FM في مراكز دعم التعليم الخاص. وابتداءً من عام ٢٠٠٩، أصبحت لغة الإشارة تدرس في المرحلة الأولى وفي مرحلة التخرج من التعليم الثانوي بوصفها وسيلة للاتصال.

١١٢- ويقضي القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة بأن يقوم مدير كل مكتب تعليم أو رئيس كل مكتب تعليم في مقاطعة باختيار الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للتعليم الخاص استناداً إلى نتائج تشخيص مراكز دعم التعليم الخاص لحالاتهم وتقييمها (المادتان ١٥ و ١٦). وينص أيضاً هذا القانون على وضع الأشخاص الذين يتم اختيارهم في صفوف عادية في مدارس عادية، أو في صفوف خاصة في مدارس عادية أو في مدرسة خاصة بعد أن تنظر اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم الخاص في حالاتهم (المادة ١٧) (انظر الجدول ٤٩ في التذييل). وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع تلاميذ التعليم الخاص ٧٩ ٧١١ تلميذاً موزعين على النحو التالي: ٢٣ ٧٧٦ تلميذاً يتعلمون في ١٥٠ مدرسة خاصة، و ٤٢ ٠٢١ تلميذاً في ٧ ٧٩٢ صفّاً خاصاً، و ١٣ ٧٤٦ تلميذاً في ٦ ٧٧٥ صفّاً عادياً، في دور الحضانة أو المدارس الابتدائية أو الإعدادية أو المرحلة الأولى أو مرحلة التخرج من التعليم الثانوي، و ١٦٨ تلميذاً في ١٨٧ مركزاً من مراكز دعم التعليم الخاص (انظر الجدول ٥٠ في التذييل).

١١٣- وبهدف توسيع نطاق فرص التعليم ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة، ينص القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة على إلزامية الدورات التعليمية من دور الحضانة مروراً بالمرحلة الابتدائية والثانوية، وعلى توفير الدروس المخصصة للأطفال دون سن الثالثة وتعليمهم مجاناً (الفقرة ١ من المادة ٣). وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين من التعليم الإلزامي في دور الحضانة، الذي توفره لهم الحكومة ١ ٩٢١ طفلاً بلغوا سن الخامسة، كما بلغ عدد المستفيدين من التعليم المجاني ٢٩٠ طفلاً ذا إعاقة (انظر الجدول ٥١ في التذييل). وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد صفوف المجاني الذي توفره الحكومة للأطفال ذوي الإعاقة ٢٠ صفّاً، وهي تعتمزم الزيادة في عدد هذه الصفوف ابتداء من عام ٢٠١٠ بعد إجراء دراسة استقصائية بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

١١٤- ولتحقيق مبدأ التعليم الشامل، ينص القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء صفوف خاصة في المدارس العادية، وعلى أن تقوم المدارس العادية التي يتلقى فيها تلاميذ ذوي إعاقة تعليمهم، بوضع وتنفيذ خطة شاملة لتعليمهم. وتشمل الخطة تعديل المناهج، ودعم المساعدين، وتوفير الأجهزة المساعدة على التعلم، وتوفير الترتيبات التيسيرية الأخرى (المادة ٢١) (انظر الجدول ٥٢ في التذييل). وفي إطار هذا القانون، زادت الحكومة في متوسط العدد السنوي من صفوف التعليم الخاص التي تديرها منذ عام ٢٠٠٨ إلى زهاء ٧٠٠ صف. ووفقاً لدراسة استقصائية عن تركيب المرافق التيسيرية لتلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية ذوي الإعاقة أجريت في عام ٢٠٠٩، بلغت النسبة المتوسطة من دور الحضانة التي أنشأت صفوفاً خاصة مجهزة بالمرافق التيسيرية ٨٣,٥ في المائة، وبلغت هذه النسبة في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية ٩٢,٤ في المائة (انظر الجدول ٥٣ في التذييل). وأوصت الحكومة عن طريق مكاتب التعليم في المدن/المقاطعات بتجهيز صفوف التعليم الخاص الخالية من المرافق التيسيرية المخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة بهذه المرافق.

١١٥- ولتتمة قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بالتعليم الخاص، ينص القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة على أن يضع كل مدير مدرسة في كل مرحلة من مراحل التعليم خطة للتعليم الفردي تشمل أهدافاً تعليمية، وطرائق ومحتويات وخدمات تتعلق بالتعليم الخاص، مع مراعاة أنواع الإعاقات وطبيعتها. ولتحقيق ذلك، ينص القانون على أن تنظم المدارس عمل فريق لدعم التعليم الفردي يتكون من خبراء وتشرف هي على سير عمله (المادة ٢٢). وعلاوة على ذلك، ينص القانون نفسه على أن يقوم المدرسون والموظفون المكلفون بتقديم الخدمات ذات الصلة بالتعليم الخاص بمهمة "التعليم المتنقل" عن طريق زيارة الأشخاص المشمولين بالتعليم الخاص في كل مرحلة من مراحل الدراسة، في البيوت أو في المؤسسات الطبية أو مرافق الرعاية الاجتماعية (المادة ٢٥). وعملاً بهذا القانون، وفرت الحكومة ١٤٠٧ مدرساً متنقلين، كما وفرت التعليم المتنقل للتلاميذ المشمولين بالتعليم الخاص المتنقلين بالصفوف العادية في عام ٢٠١٠ (انظر الجدول ٥٤ في التذييل).

١١٦- وبهدف توسيع نطاق فرص التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة، تنفذ الحكومة منذ عام ١٩٩٥ النظام الخاص لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات. وبفضل هذا النظام، ازداد عدد المسجلين في الجامعات من الأشخاص ذوي الإعاقة من ١١٣ طالباً في ثمان مدارس في عام ١٩٩٥ إلى ٦٥٦ طالباً في ٨٨ مدرسة في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع الطلبة ذوي الإعاقة المسجلين في الجامعات ٧١٦ ٥ طالباً في ١٧٣ مدرسة (انظر الجدول ٥٠ في التذييل). وبموجب أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، قدمت الحكومة المعونة المالية للجامعات حتى تتمكن من إنشاء مراكز لدعم الطلبة ذوي الإعاقة يقوم فيها موظف بتقديم المساعدة للطلبة ذوي الإعاقات الشديدة (المادة ٣٠) (انظر الجدولين ٥٥ و ٥٦ في التذييل).

١١٧- وينص القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة على كفالة التعلم على مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة بعد سن الدراسة (المادتان ٣٣ و ٣٤). ولتحقيق ذلك، دعمت الحكومة منذ عام ٢٠٠٨ برنامجاً للتعليم على مدى الحياة للكبار ذوي الإعاقة، يُنفذ في كل مكتب تعليم في المدينة/المقاطعة. وفي سعي الحكومة إلى إتاحة الفرصة للكبار المعوقين للتعليم والاستفادة من برامج التعليم الموسع، أنشأت في عام ٢٠١٠ خطة دعم التعلم على مدى الحياة لفائدة الكبار ذوي الإعاقة، وهي حريضة على البدء في تنفيذها في عام ٢٠١١.

١١٨- وينص القانون الإطاري بشأن التعليم على أن تقوم الحكومة بوضع وتنفيذ سياسات تزيد من فعالية تعزيز المساواة بين الجنسين (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المادة ١٧). وينص أيضاً على إنشاء لجنة تداولية للمساواة في التعليم بين الذكور والإناث لتقوم بدراسة معايير المناهج المدرسية ومحتوياتها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم (الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المادة ١٧). ومن بين التلاميذ المؤهلين للتعليم الخاص، ناهزت نسبة التلاميذ الذكور (٦٥,١ في المائة أو ٩٢١ ٥١ تلميذاً)، في عام ٢٠١٠ ضعف نسبة نظرائهم من الإناث (٣٤,٩ في المائة أو ٢٧ ٧٩٠ تلميذة).

١١٩- وبهدف تعزيز القدرات المهنية في مجال التدريس وتدريب التلاميذ ذوي الإعاقة، أدرجت الحكومة دورات تعليمية خاصة في البرامج التدريبية لمدرسي التعليم العام العاملين في إطار التعليم الشامل. وهؤلاء المدرسون ملزمون بالمشاركة في دورات تعليمية لمدة ٦٠ ساعة على الأقل. وعلاوة على ذلك، طلبت الحكومة منذ عام ٢٠٠٩ إلى الجامعات الراعية لمدرسي التعليم العام بأن تشمل مناهجهم الدراسية دورات إلزامية في التعليم الخاص. وفي الوقت نفسه، وعلى الرغم من أن المرسوم التنفيذي للقانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بتعيين مدرس تعليم خاص لكل أربعة طلبة (المادة ٢٢)، لم يتم توفير سوى ٧٦,٥ في المائة من عدد المدرسين اللازمين قانوناً في عام ٢٠١٠ (انظر الجدول ٥٧ في التذييل).

المادة ٢٥

الصحة

١٢٠- سعت جمهورية كوريا إلى تحسين الصحة البدنية العامة لشعبها بموجب القوانين السارية، بما في ذلك قانون النهوض بالصحة على الصعيد الوطني، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وقانون التأمين الصحي، الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وقانون دعم الرعاية الطبية الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والقانون الإطاري بشأن الفحص الطبي، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٨. وبذلك بوجه خاص جهوداً من أجل حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، وذلك عن طريق سنّ قانون رعاية الأشخاص المعوقين وقانون الصحة العقلية.

١٢١- ويقضي قانون رعاية الأشخاص المعوقين بأن تتخذ الدولة التدابير والسياسات اللازمة للكشف عن الأمراض التي تسبب الإعاقة ومعالجتها مبكراً (الفقرة ١ من المادة ١٧)، وأن توفر أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة خدمات العلاج الطبي التأهيلي حتى يتعلموا العيش مستقلين أو يستردوا قدرتهم على ذلك (المادة ١٨). وعملاً بهذا القانون، ما فتئت الحكومة تشيّد منذ عام ٢٠٠٥ مراكز التأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة في ست مناطق في إطار الخطة الرئيسية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الطبية العامة والخطة الخمسية لوضع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للمرحلة الثانية (٢٠٠٣-٢٠٠٧) (انظر الجدول ٥٨ في التذييل).

١٢٢- ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٨ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، تبين أن الخدمات التي يحتاجونها أكثر من غيرها هي خدمات "دعم الرعاية الطبية (١, ٣٠ في المائة)"، و"دعم الدخل (٩, ٢١ في المائة)"، و"دعم المسكن (٤, ١٥ في المائة)" علماً بأن دعم الرعاية الطبية هو المطلوب في المقام الأول (انظر الجدول ٥٩ في التذييل). وتشمل حالياً مشاريع إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة طبياً والمدعومة من الحكومة، ما يلي: توسيع وتحديد المرافق الطبية التأهيلية؛ والدعم المالي للتكاليف الطبية؛ وخفض الضرائب على التكاليف الطبية؛ والدعم المالي لتكاليف زرع قوقعة الأذن للأطفال ذوي الإعاقة السمعية؛ والدعم الطبي للأطفال الخدج وحالات التشوهات الخلقية. وفضلاً عن ذلك، بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للحصول على المساعدة الطبية الحصول على الخدمات الطبية مجاناً.

١٢٣- وللسماع للأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الطبي في مجتمعاتهم المحلية، نفذت الحكومة برنامجاً مجتمعياً لإعادة التأهيل تقدم في إطاره خدمات مختلفة مثل الكشف المبكر عن الإعاقات، وتحسين الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير العلاج لهم لغرض إعادة تأهيلهم، وتوفير الدعم للأسر التي من بين أفرادها أشخاص معاقون. وكلفت الحكومة مراكز الصحة العامة في كل منطقة بوضع وتنفيذ خطط عملها التفصيلية لتحسين الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك حالياً ٢٥٣ مركزاً للصحة العامة في كامل أنحاء البلد منها ٤٥ مركزاً (١٧,٧ في المائة) تقدم خدمات إعادة التأهيل (انظر الجدولين ٦٠ و ٦١ في التذييل).

١٢٤- وأنشأت الحكومة المركز الوطني لإعادة التأهيل الذي يقدم خدمات الرعاية الطبية، والمشورة والتدريب لغرض إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنحت أيضاً الحكومة المساعدة المالية لمراكز الرعاية الاجتماعية التي تأوي الأشخاص ذوي الإعاقة وللمؤسسات الإقامة التي تقدم لهم خدمات إعادة التأهيل.

١٢٥- وتكفل الحكومة الكورية بموجب القانون الاستخدام الآمن لمرافق النظافة الصحية المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل، والقانون بشأن تيسير استعمال المستضعفين لوسائل النقل وسلامتهم على تركيب مرابض للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمعايير المتعلقة بالهيكل ومواد البناء والتجهيزات الثابتة لتيسر لهم استعمالها.

١٢٦- واحتفظت الحكومة الكورية بحق التصديق على الفقرة (هـ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية على أساس أن أحكام هذه المادة تتعارض مع أحكام المادة ٧٣٢ من القانون التجاري. ونظراً لأنه غير مسموح للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية بالتأمين على الحياة بصرف النظر عن درجة إعاقتهم وفقاً للمادة ٧٣٢ من القانون التجاري التي تنص على "أن أي عقد تأمين يتضمن الإشارة إلى وفاة شخص يقل عمره عن ١٥ سنة، أو شخص مجنون أو شخص فاقده للأهلية العقلية بوصفه طرفاً في العقد، عقد لاغ وباطل"، اقترحت الحكومة على الجمعية الوطنية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ تنقيح المادة المذكورة سابقاً. وما أن توافق الجمعية الوطنية على هذا الاقتراح، ستنظر الحكومة الكورية في سحب التحفظ على الفقرة (هـ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١٢٧- يُلزم قانون رعاية الأشخاص المعوقين الدولة والحكومات المحلية بوضع السياسات الضرورية مثل السياسات المتعلقة بتوفير خدمات إعادة التأهيل ودعم العيش المستقل المصممة وفقاً لأنواع الإعاقات ودرجاتها (المادة ٣٥)، وبتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات في المستشفيات الوطنية أو العامة، وفي المراكز الصحية،

ومرافق رعاية المعوقين من خلال عمليات الكشف الصحي والاستشارات الطبية لغرض إعادة التأهيل (المادة ٣٤). فضلاً عن ذلك، يقضي هذا القانون بأن توفر الدولة والحكومات المحلية العلاج لغرض إعادة التأهيل، بما في ذلك العلاج الوظيفي والنفسي الضروري للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتعلموا مهارات الحياة أو يستعيدوها، وتزويدهم بالأجهزة التكنولوجية المساعدة الضرورية (المادة ١٨). وينص هذا القانون على أنه من واجب الدولة والحكومات المحلية تنظيم برامج تدريبية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتقال بصورة سلسة بعد فترة تلقي العلاج لغرض إعادة التأهيل إلى الحياة اليومية والاجتماعية (المادة ١٩). وينص القانون أيضاً على أن تشجع الدولة والحكومات المحلية الأشخاص ذوي الإعاقة على البحث عن عمل مناسب لمؤهلاتهم وقدراتهم عندما يعودون إلى حياتهم اليومية، وذلك من خلال توفير خدمات مثل التوجيه المهني لتنمية مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم مؤهلاتهم المهنية وتدريبهم على التكيف في العمل ومساعدتهم على البحث عن عمل (المادة ٢١).

١٢٨- وأنشأت الحكومة مراكز لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة توفر خدمات من قبيل العلاج التأهيلي والتدريب لإعادة التأهيل المهني (١٩٠ مركزاً في عام ٢٠١٠). فضلاً عن ذلك، خصصت الحكومة أموالاً لدعم التدريب لغرض إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية المكتسبة والإعاقة الناشئة عن إصابة النخاع الشوكي. وفي الوقت نفسه، وخلال فترة السنوات الأربع التالية لعام ٢٠١٠، يعتزم المركز الوطني لإعادة التأهيل استثمار مبلغ قدره ٢٥ مليار وُن لبناء مرفق للتدريب لغرض إعادة التأهيل متعدد الأغراض يجمع بين التدريب البدني لغرض إعادة التأهيل والتدريب على العيش المستقل، وتعليم السياقة ومرافق التقييم.

١٢٩- ومن المهنيين الساهرين على إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة المرشدون الاجتماعيون، وموظفو إعادة التأهيل المهني، واختصاصيو العلاج الطبيعي، واختصاصيو البدليّات، واختصاصيو المقاوم، و مترجمو لغة الإشارة، مترجمو لغة برايل الذين يحصلون على هذه المؤهلات بعد إتمامهم مرحلة التعليم الجامعي واحتيازهم مناظرة تأهيلية أو إتمامهم لدورة تأهيلية. ومن بين هؤلاء الاختصاصيين، يتأهل رسمياً لهذه الوظائف المرشدون الاجتماعيون، واختصاصيو العلاج الطبيعي، واختصاصيو البدليّات، واختصاصيو المقاوم عبر نظم التأهيل الوطنية. أما مترجمو لغة الإشارة و مترجمو لغة برايل فيتأهلون عن طريق نظم التأهيل الخاصة المعتمدة على الصعيد الوطني. وتعتزم أيضاً الحكومة أن تُخضع اختصاصي النطق لنظام التأهيل الوطني. وتوفر الحكومة التعليم الدوري والتعليم المتواصل لتيسير توفير خدمات عالية الجودة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأصدرت الحكومة تعليمات للمركز الوطني لإعادة التأهيل ليوفر للاختصاصيين العاملين في مؤسسات الإقامة، ومرافق إعادة التأهيل المجتمعية، ومرافق إعادة التأهيل المهني دورات تعليمية تكميلية في أساليب الرعاية، والإدارة التأهيلية، وتنظيم خدمات إعادة التأهيل، وكذلك الإشراف على الدورات التدريبية لمعلمي المعوقين والمستشارين الأقران. فضلاً عن ذلك، توفر الحكومة برامج نصف سنوية، وبرامج للتدريب على الأساليب الجديدة، موجهة للمدرسين في مجال إعادة التأهيل المهني التابعين للوكالة الكورية

لتوظيف العجز من أجل تحسين نوعية خدمات التدريب المهني. وتوفر أيضاً دورات تدريبية لموظفي الحكومات المحلية المسؤولين عن الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز قدراتهم العملية في مجال رعاية المعوقين، وذلك من خلال المعهد الكوري لتنمية الموارد البشرية لأغراض الصحة والرعاية الاجتماعية.

١٣٠ - ومنذ عام ٢٠٠٩، ما فتئت الحكومة تشرف على تنفيذ "المشروع الإرشادي لإدارة الحالات المتعلقة بالأجهزة التكنولوجية المساعدة للمعوقين" من أجل توفير المساعدة المناسبة لحالات الإعاقة الخاصة. ويشمل المشروع الإرشادي "خدمات إدارة الحالات" التي تساعد فيها أفرقة تضم أطباء واختصاصيين في العلاج الطبيعي ومهندسين في مجال إعادة التأهيل، الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال الأجهزة التكنولوجية المساعدة المناسبة لإعاقتهم؛ وخدمات "مراكز الاتصالات المتعلقة بالأجهزة التكنولوجية المساعدة" التي تزود على الفور الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة؛ و"البرامج التثقيفية بشأن استعمال الأجهزة التكنولوجية المساعدة للمعوقين" الموجه للاختصاصيين في إعادة التأهيل لتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بتلك الأجهزة. وفضلاً عن ذلك، تنتج الحكومة أجهزة تكنولوجية مساعدة مثل أجهزة التعرف على الكلام، والمكبرات البصرية، وأجهزة الإنذار من بعد المحمولة للأشخاص ذوي الإعاقة منخفضي الدخل، كما ينص على ذلك قانون رعاية الأشخاص المعوقين (المادتان ١٨ و٦٦). وتوفر أيضاً ٧٧ نوعاً من الأجهزة المساعدة في إطار الخطة الوطنية للتأمين الصحي (في عام ٢٠٠٩، بلغ عدد المستفيدين ٧٠ ٠٠٠ شخص حصلوا على أجهزة بما قيمته ٣٤,٢ مليار وُن، انظر الجدول ٤٢ في التذييل). وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة معهداً للبحوث في مجال إعادة التأهيل تابعاً للمركز الوطني لإعادة التأهيل لتعزيز الإعلان والبحث والتعاون الدولي في مجال هندسة الأجهزة التكنولوجية المساعدة.

المادة ٢٧ العمل والعمالة

١٣١ - تمنع الحكومة الكورية التمييز القائم على الإعاقة في مجال العمالة بموجب لوائح كثيرة منها قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيًا؛ وقانون معايير العمل؛ والقانون الإطار بشأن سياسة العمالة، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وقانون تنمية مهارات العمال في مكان العمل، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم. وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم بوجه خاص على منع أرباب العمل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند الانتداب، والاستخدام وفي الأجور واستحقاقات العاملين، فضلاً عن التدريب، والتوظيف والترقية والنقل والتقاعد والاستقالة والفصل من العمل (الفقرة ١ من المادة ١٠). وعلاوة على ذلك، يلزم قانون

مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم أرباب العمل بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين العمال ذوي الإعاقة من العمل في ظروف متكافئة مع الظروف المتاحة لغير ذوي الإعاقة للاضطلاع بالإعمال المنوطة بهم (الفقرة ١ من المادة ١١) (انظر الجدول ٦٢ في التذييل). بيد أن قانون الأجر الأدنى، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ينص على استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تكون مستويات قدرتهم على العمل متدنية جداً من الاستفادة من تغطية الأجر الأدنى بسبب إعاقاتهم العقلية أو البدنية. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ بشأن الأنشطة الاقتصادية للمعوقين (التي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين والبالغين ١٥ سنة من العمر أو أكثر)، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين إلى السكان في كوريا ٣٦,٠ في المائة، بينما بلغت نسبة العاطلين منهم ٦,٦ في المائة (بلغت نسبة العاملين إلى السكان ونسبة العاطلين على التوالي ٦٠,٠ في المائة و ٣,٢ في المائة) (انظر الجدول ٦٣ في التذييل).

١٣٢ - واستناداً إلى قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيّاً تنفذ الحكومة "نظام التوظيف الإلزامي للأشخاص ذوي الإعاقة" بهدف تعزيز فرص العمالة المتاحة لهم. وبدأ تطبيق هذا النظام منذ عام ١٩٩٠ عملاً بقانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسري نظام التوظيف الإلزامي على أصحاب المشاريع الذين يستخدمون ٥٠ عاملاً بصورة منتظمة، بما في ذلك الوكالات التابعة للحكومات المحلية والوكالات العامة. ووفقاً لهذا النظام، يتعين على الوكالات الحكومية والوكالات العامة استخدام نسبة من العمال ذوي الإعاقة لا تقل عن ٣ في المائة من القوة العاملة لديها، و ٢,٣ في المائة بالنسبة للقطاع الخاص. ولتحقيق ذلك، يتعين على أرباب العمل الذين يستخدمون أكثر من ١٠٠ عامل بصورة منتظمة ولم يلتزموا بحصة التوظيف الإلزامي أن يدفعوا "ضريبة توظيف العجز" (٥٦٠.٠٠٠ ون على كل شخص في كل شهر). وفي الوقت نفسه، تدفع الحكومة "إعانة توظيف العجز" (ما بين ١٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ ون على كل شخص في كل شهر) لأصحاب المشاريع الذين تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من القوة العاملة العادية لديهم ٢,٧ في المائة. وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة "إعانة لدعم توظيف العجز" لأصحاب المشاريع الذين استخدموا حديثاً عمالاً ذوي إعاقة. ومن حق جميع أصحاب المشاريع الذي يستخدمون عاملاً واحداً أو أكثر بصورة منتظمة الاستفادة من هذه الحوافز الحكومية. وبهدف حث أصحاب المشاريع على استخدام الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، شرعت الحكومة في عام ٢٠١٠ في تطبيق "نظام العدّ المزدوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة"، القاضي باعتبار استخدام عامل واحد من ذوي الإعاقات الشديدة مساوياً لاستخدام عاملين من ذوي الإعاقات الخفيفة. بيد أنه لما كانت حصة التوظيف الإلزامي تبلغ ٢ في المائة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت المعدلات الفعلية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك الحين ١,٩٧ في المائة في الوكالات الحكومية، و ٢,١١ في المائة في المؤسسات العامة، و ١,٨٤ في المائة في القطاع الخاص (انظر الجدول ٦٤ في التذييل).

١٣٣- وطُبق "نظام التوظيف الخاص"، الذي ينتقي العمال ذوي الإعاقات الشديدة فقط (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من مرسوم تنظيم مناظرات الوظيفة العمومية، والفقرة ٣ من المادة ٥١ من مرسوم تعيين الموظفين العموميين المحليين)، بهدف توسيع نطاق توظيف العمال ذوي الإعاقة في الحكومة المركزية والحكومات المحلية. وبدأ تطبيق النظام القاضي بإضافة ٣ في المائة على الأقل (٦ في المائة على الأقل إذا لم تتقيد الحكومة بحصة التوظيف الإلزامي) من الموظفين العموميين المعيّنين حديثاً إلى العمال ذوي الإعاقة الذين يتم انتقاؤهم بصورة منفصلة ("نظام الانتداب المنفصل") (المادة ٢٧ من قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيًا). وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم توظيفهم من خلال نظام التوظيف الخاص ٨١ شخصا.

١٣٤- وتعكف الحكومة على تنفيذ مشروع مكان العمل العام من أجل توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة الذين يواجهون صعوبات في العثور على عمل في سوق العمل العادية. وفي إطار هذا المشروع، استخدمت الحكومة في عام ٢٠٠٩ عمالاً من ذوي الإعاقة كمساعدين إداريين، ومراقبين لحركة المرور، ومساعدين صحيين، ومساعدين في المكتبات، وعمال فرز في مكاتب البريد، ومستشارين أقران في المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع العام. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد العمال ذوي الإعاقة المشاركين في مشروع مكان العمل العام الخاص بالمعوقين ١٧٢ ٤ عاملاً، وبلغت الميزانية الحكومية المخصصة لهذا المشروع ٢,٩٨٤ مليار وون.

١٣٥- ويحظر قانون تنمية مهارات العمال في مكان العمل التمييز القائم على الإعاقة في مجال التدريب على المهارات في مكان العمل، وينص على أنه في حالة توفر فرص للتدريب المهني ينبغي إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٣). وبناء على ذلك، توفر الحكومة الميزانية و"صندوق تأمين العمالة" لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج تنمية الكفاءات المهنية على قدم المساواة مع غير المعوقين. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى قانون تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنيًا (المادة ١٢)، تدير الحكومة على نحو منفصل "صندوق تشجيع العمالة وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة" من أجل توفير خدمات التدريب المهني لهم. وتقوم خمسة فروع إقليمية تابعة لمركز تنمية الكفاءات المهنية (منظمة منتسبة للوكالة الكورية لتوظيف المعوقين التابعة لوزارة العمالة والعمل) بتوفير خدمات التدريب. ويوفر مركز تنمية الكفاءات المهنية التدريب المهني المتخصص آخذاً في الاعتبار أنواع الإعاقات مع تخصيص أكثر من ٧٠ في المائة في مجموع المتدربين للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة (بلغ عدد المشاركين منهم ٢ ٤٣٤ شخصاً في عام ٢٠٠٩، وبلغت نسبة توظيفهم ٦٨,٥ في المائة). وفضلاً عن ذلك، كلفت الحكومة قرابة ٤٠ مركزاً من مراكز التدريب العامة و٢٠ مركزاً من مراكز التدريب الخاصة بتوفير خدمات التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، وفي الحالات التي يتعرض فيها العمال لإصابات في مكان العمل تتسبب لهم في عجز، يحق للعمال العجز

الحصول على استحقاقات من قبيل الدعم المالي للعودة إلى مكان العمل الأصلي، والتدريب على التكيف مع مكان العمل، والاستشارة بشأن إعادة التأهيل، وأساليب العلاج الرياضية لغرض إعادة التأهيل بموجب قانون التأمين للتعويض عن حوادث العمل.

١٣٦- وأنشأت الحكومة "مرافق لإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة" من أجل تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير خدمات من قبيل الاستشارة المهنية والتدريب على التكيف المهني (انظر الجدول ٣ في التذييل). وتعترف الحكومة مواصلة توسيع نطاق مرافق إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار أنه على الرغم من ازدياد رغبة المعوقين في العمل فقد تبين أن الهياكل الأساسية الداعمة مفقودة.

١٣٧- ويقضي القانون المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة بأن على مديري مدارس ما بعد المرحلة المتوسطة أن يوفر التدريب لأغراض إعادة التأهيل المهني، بما في ذلك التقييم المهني، والتعليم المهني، وخدمات دعم العمالة والمتابعة فضلاً عن التدريب على العيش المستقل، بما في ذلك التدريب على التكيف مع الحياة اليومية والتدريب على التكيف الاجتماعي من أجل دعم المستفيدين من التعليم الخاص في مساهمهم الوظيفي وتوفير التعليم المهني المناسب لخصائص ومتطلبات إعاقاتهم (الفقرة ١ من المادة ٢٣). وبناء على ذلك، وضعت الحكومة "خطة تحسين محتوى الخيار الوظيفي والتعليم المهني للطلاب المعوقين". وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد مدارس التعليم المهني المنشأة ضمن المدارس العادية ١٠ مدارس، إلى جانب ١٢ مؤسسة مدرسية ضمن المدارس الخاصة من أجل تعزيز الخيارات الوظيفية والتعليم المهني للطلاب المعوقين. وتسعى الحكومة إلى توسيع نطاق هذه المبادرة.

١٣٨- ويهدف قانون دعم أنشطة مشاريع الأشخاص المعوقين إلى تعزيز أنشطة المشاريع والأعمال التي يديرها الأشخاص ذوو الإعاقة. ويلزم هذا القانون الدولة والحكومات المحلية بمنح الأفضلية للاستثمارات والقروض المقدمة لمؤسسي مشاريع الأعمال المعوقين وللمؤسسات الداعمة لمشاريع المعوقين (الفقرة ٢ من المادة ٨) ودعم مشاريع الأعمال المتوسطة لأجل منح الأفضلية لمشاريع المعوقين (الفقرة ١ من المادة ٩). فضلاً عن ذلك، يوصي هذا القانون رؤساء منظمات القطاع العام بشراء المنتجات التي تصنعها مؤسسات الأشخاص المعوقين (الفقرة ٢ من المادة ٩) وإعفاء تلك المشتريات من الضرائب (المادة ١٤) (انظر الجدولين ٦٦ و ٦٧ في التذييل). وملاحظة جانبية ووفقاً للدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠١٠ بشأن حالة النشاط الاقتصادي للأشخاص المعوقين، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لحسابهم الخاص ٣,٣ في المائة، وبلغت نسبة العاملين منهم بأجر ٥٤,٦ في المائة (انظر الجدول ٦٨ في التذييل) (بلغت نسبة العاملين لحسابهم الخاص من بين مجموع العاملين على الصعيد الوطني ٢٣,٥ في المائة وبلغت نسبة العاملين منهم بأجر ٧١ في المائة). وفي الوقت نفسه، ما فتئت الحكومة تعزز "المؤسسات النموذجية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تستخدم عدداً كبيراً من العمال ذوي الإعاقة. و"المؤسسات النموذجية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة" هي مؤسسات خاصة تستخدم ما لا يقل

عن ٣٠ في المائة من قوتها العاملة العادية من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها ١٠٢ مؤسسة (يعمل فيها ٢ ٥٥٤ شخصاً من ذوي الإعاقة بلغت نسبتهم ٥٤ في المائة من القوة العاملة العادية).

١٣٩- وأنشأت الحكومة الوكالة الكورية لتوظيف العجز في عام ١٩٩٠ ضمن وزارة العمالة والعمل بهدف تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساعد الوكالة الكورية لتوظيف العجز الأشخاص ذوي الإعاقة على العثور على عمل والمشاركة في برامج التدريب المهني، كما تقدم لأصحاب الأعمال الذين يستخدمون الأشخاص ذوي الإعاقة حوافز لدعم العمالة والأجهزة التكنولوجية المساعدة. وتشمل خدمات الدعم التي تقدمها الوكالة الكورية لتوظيف العجز تقييم الكفاءة المهنية، والانتداب، ومواقع البحث عن العمل على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الجهود الرامية إلى توفير خدمات الدعم هذه، تدير الحكومة موقع "لنعمل معاً" (www.worktogether.kr أو kr)، وهو موقع متخصص في عمالة المعوقين.

١٤٠- ويكفل قانون النقابات وتسوية علاقات العمل، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، حق العمال في المشاركة بجزئية في النشاط النقابي، وذلك من خلال حماية الحقوق المتعلقة بتكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والعمل الجماعي (المادة ١). وينص كذلك قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على عدم رفض النقابات انضمام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عضويتها عملاً بالقانون المشار إليه أعلاه، وعلى عدم التمييز ضدهم في ممارسة حقوقهم وأنشطتهم كأعضاء (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٤١- وفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٨ التي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ متوسط الدخل الشهري للأسر المعيشية للمعوقين ١,٨١٩ مليون ون، أي ٥٤ في المائة فقط من دخل الأسر المعيشية على الصعيد الوطني (٣,٣٧ ملايين ون) (انظر الجدول ٦٩ في التذييل). كذلك، بلغ معدل الفقر المطلق للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠,٣٨ في المائة متجاوزاً نسبة الفقر بالنسبة للأشخاص غير المعوقين البالغ ٧,٦٥ في المائة (انظر الجدول ٧٠ في التذييل). واستناداً إلى قانون معاشات العجز، الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت الحكومة نظام معاشات العجز الذي تصرف بموجبه لأصحاب الدخل المتدني ذوي الإعاقات الشديدة الذين بلغوا ١٨ سنة أو أكثر مبلغاً شهرياً يتراوح بين ٩٠ ٠٠٠ و ١٥٠ ٠٠٠ ون، وذلك تعويضاً لهم على التكاليف الإضافية التي يتكبدها بسبب العجز. بيد أنه لا يستفيد من نظام المعاشات هذا سوى الشريحة الأدنى دخلاً والتي تمثل ٥٦ في المائة من ذوي الإعاقات الشديدة، وهي شريحة ضيقة مقارنة بالمعاشات الأساسية التي تصرف لدعم ذوي الدخل

المتدني من كبار السن البالغة نسبتهم ٧٠ في المائة. وأشار منتقدو هذا النظام إلى أن المبالغ التي تصرف للمعوقين (ما بين ٥ و ٨ في المائة تقريباً من الدخل المتوسط للأسر المعيشية للمعاقين) محدودة ولا تكفي للتعويض لهم عن تكاليف المعيشة الإضافية (٢١٠.٠٠٠ ون). ونتيجة لذلك، تعتزم الحكومة توسيع نطاق أهلية الحصول على معاشات العجز لتكون في مستوى المعاشات الأساسية التي تصرف لكبار السن. وعلاوة على ذلك، فهي تخطط للزيادة تدريجياً في قيمة التعويض الإضافي لتمكين المعوقين من تحمل التكاليف الإضافية، وللزيادة في نهاية المطاف في المبلغ الأساسي بنسبة ١٠ في المائة من متوسط الدخل الشهري للسنوات الثلاثة الأخيرة، لفائدة المنتفعين بالمعاشات الوطنية وذلك إلى غاية عام ٢٠٢٨. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى أحكام المادة ٤٩ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين، تصرف الحكومة استحقاقات العجز لأصحاب الدخل المتدني البالغين ١٨ سنة أو أكثر من ذوي الإعاقات الخفيفة (انظر الجدول ٧١ في التذييل)، وتصرف استحقاقات الطفل المعاق للأطفال ذوي الإعاقة المقيمين في منازلهم والذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمنتمين للأسر المعيشية منخفضة الدخل (انظر الجدول ١٦ في التذييل).

١٤٢- وبموجب قانون رعاية الأشخاص المعوقين فإن الدولة والحكومات المحلية ملزمة بأن تمنح الأفضلية في بيع أو إيجار المساكن المنشأة حديثاً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، آخذة في الاعتبار درجة إعاقاتهم ومدى خطورتها. ويُلزم أيضاً قانون رعاية الأشخاص المعوقين الدولة والحكومات المحلية بوضع السياسات الضرورية لتحسين توزيع المساكن الملائمة للحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إجراءات منها دعمهم مالياً لشراء المساكن أو استئجارها أو تجديدها أو إصلاحها (المادة ٢٧). وبناء على ذلك، توفر الحكومة بوجه خاص للفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، المسكن في حدود ١٠ في المائة من الوحدات السكنية المتاحة للبيع أو الإيجار والتي تبلغ مساحتها ٨٥ متراً مربعاً أو أقل، وفي حدود ٢٠ في المائة من المساكن المعدة للإيجار على الصعيد الوطني. وتصدر الإشارة أن عدد الوحدات السكنية المعدة للإيجار على الصعيد الوطني التي وفرتها الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة قد ازداد من ٨٤٠ وحدة في عام ٢٠٠٤ إلى ١ ٩٩٦ وحدة في عام ٢٠٠٩.

١٤٣- وتطبق الحكومة والمؤسسات العامة إجراءات متنوعة تتعلق بالخصومات الضريبية والإعفاء من رسوم الاستعمال بهدف تخفيف العبء الاقتصادي على كاهل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الإجراءات خصم ضريبة الدخل، وخصم ضريبة الإرث، والخصم الضريبي على تكاليف التعليم الخاص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، والخصم الضريبي على التكاليف الطبية، والإعفاء الضريبي على الملكية التي تصل قيمتها إلى ٥٠٠ مليون ون. وتشمل الإعفاءات من رسوم الاستعمال القصور الوطنية، والمتاحف الملكية، والمتاحف والأروقة الوطنية والعامة، والمتنزهات الوطنية والعامة، والمسارح الوطنية والعامة، والمرافق الرياضية العامة. وعلاوة على ذلك، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على معدلات خصم على

المرافق العامة، بما في ذلك خدمات الهاتف الأرضي، وخدمات الهاتف النقال، والتلفزيون (للأشخاص المصابون بإعاقات بصرية أو سمعية فقط) وخدمات الربط السريع بالإنترنت، وخدمات الكهرباء والغاز.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٤٤- ووفقاً للدستور، ينص القانون على حق جميع المواطنين في التصويت (المادة ٢٤). وينص قانون انتخاب الموظفين العموميين، الصادر في آذار/مارس ١٩٩٤، والمعدل في آذار/مارس ٢٠١٠، من حيث المبدأ، على حق الجميع في التصويت والترشح للانتخابات بصرف النظر عن الإعاقة. بيد أن هذا القانون لا يمنح، في الحالات الاستثنائية، هذه الحقوق للأشخاص الذي أعلنت المحاكم عدم أهليتهم بسبب إصابتهم باختلال عقلي (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩). وتجدر الإشارة أن عدد الممثلين ذوي الإعاقة في المجلس الوطني بلغ سبعة ممثلين من بين ٢٩٩ ممثلاً، كما بلغ عدد المستشارين المحليين من ذوي الإعاقة ٦٥ مستشاراً من بين ٨٦٨ ٣ مستشاراً على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٠.

١٤٥- ووفقاً لقانون انتخاب الموظفين العموميين، يجوز للأشخاص الذين لا يستطيعون الحضور إلى أماكن الاقتراع المحددة بسبب إقامتهم فترات طويلة في المستشفيات أو قضائهم فترات استراحة في منازلهم، أو بسبب إعاقات شديدة، يجوز لهم التصويت في المرافق أو أماكن الإقامة التي يوجدون فيها. وفي هذه الحالات، ينبغي تركيب حجرات اقتراع في المرافق التي يقيم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ١٤٩). وعلاوة على ذلك، وفي حالة التصويت في مراكز الاقتراع المحددة، يسمح القانون للمقترعين غير القادرين على التصويت شخصياً بمفردهم بسبب إصابتهم بإعاقات بصرية أو بدنية بأن يرافقهم أفراد من أسرهم أو شخصان يعينهما الشخص المعني بالمساعدة على التصويت (الفقرة ٦ من المادة ١٥٧).

١٤٦- وينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، الذي يحظر أي تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم السياسية، على أن توفر لهم الدولة والحكومات المحلية الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك المرافق والمعدات، وتشجيع الوصول إلى المعلومات ونشرها، وتوفير أدوات دعم الانتخابات وتوزيعها، وتعيين موظفي دعم لكفالة تمتعهم بحقوقهم السياسية (الفقرة ٢ من المادة ٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، يهدف قانون انتخاب الموظفين العموميين إلى تعزيز الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال كامل فترة الانتخابات، بما في ذلك توفير الترجمة إلى لغة الإشارة، والعناوين الفرعية للإعلانات التلفزيونية المتعلقة بالحملات الانتخابية أو خطب المرشحين للانتخابات (الفقرة ٦ من المادة ٧٠ والفقرة ٢ من المادة ٧٢)، فضلاً عن توفير بطاقات الاقتراع الخاصة

أو الأجهزة التكنولوجية المساعدة على التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في يوم الاقتراع (الفقرة ٧ من المادة ١٥١). ولهذا الغرض، توفر اللجنة الوطنية للانتخابات حجرات الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة والأجهزة التكنولوجية المساعدة على التصويت في مراكز الاقتراع، والمرافق التيسيرية الإضافية (مثل الممرات المنحدرة المؤقتة) في الأماكن التي تفتقر إلى نقاط وصول أو مرافق تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، تهدف اللجنة الوطنية للانتخابات إلى إزالة العوامل غير الميسرة من أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الاقتراع وذلك عن طريق نشر مساعدين انتخابيين (ما بين شخصين وأربعة أشخاص في كل مركز اقتراع) يوجهون المشاركين في عملية الاقتراع بحسب نوع إعاقة كل منهم. وتوفر اللجنة الوطنية للانتخابات المعلومات المتعلقة بطرائق وإجراءات الاقتراع مسبقاً في شكل مبادئ توجيهية عن الاقتراع بلغة برايل وتسجيلات على أقراص مدمجة. ومع ذلك بلغت نسبة بطاقات الاقتراع التي وفرتها اللجنة للمعوقين بصرياً في إطار حملات برايل خلال الانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما قدره ٥٨ في المائة (انظر الجدول ٧٢ في التذييل). وفي الوقت نفسه، اعتبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن استعمال المباني ذات السلم والأرصعة مراكز للاقتراع في انتخابات رؤساء إدارات التعليم في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعدم تجهيزها بمرافق ميسرة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً تمييزياً يمثل انتهاكاً لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رؤساء اللجان الانتخابية بتصحيح الوضع، واستجابت اللجنة الوطنية للانتخابات لهذه التوصية واتخذت تدابير لمنع تكرار مثل هذا الخطأ. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٨ التي شملت الأشخاص المعوقين، تبين أن ٧٤ في المائة من المعوقين قد شاركوا في التصويت في انتخابات المجلس الوطني التي جرت في العام نفسه. وباعتبار أن النسبة الإجمالية للمقترعين المشاركين في انتخابات تلك السنة بوجه خاص بلغت ٤٨ في المائة، فإن نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كانت مرتفعة نسبياً.

١٤٧- وفي حالات انتخاب أشخاص ذوي إعاقة لشغل مناصب في أي مستوى في المؤسسات الحكومية، أو تعيينهم للعمل فيها، سواء بموجب قانون الموظفين العموميين التابعين للحكومة المركزية أو قانون الموظفين العموميين التابعين للحكومات المحلية، فإن قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم يمنع التمييز ضدهم في مجال العمالة على أساس العجز وينص على حقهم في الترتيبات التيسيرية الضرورية للاضطلاع بوظائفهم (المادة ١١).

١٤٨- وتدعم الحكومة إنشاء وصيانة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخزينة الوطنية. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد منظمات المعوقين التي تحصل على دعم من الحكومة ٢٣ منظمة. وقد عيّنت الحكومة أشخاصاً من ذوي الإعاقة أو ممثلين لمنظمات المعوقين أعضاء في اللجان الحكومية من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية وعملية اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالمسائل التي تهم

الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه اللجان ممثلين للجنة تنسيق السياسات المعنية بالأشخاص المعوقين التابعة لمكتب رئيس الوزراء؛ ولجنة التداول بشأن تحسين الترتيبات التيسيرية، ولجنة دعم الشراء التفضيلي للمنتجات التي يصنعها الأشخاص ذوو الإعاقات الشديدة، ولجنة التداول بشأن الضمان الاجتماعي، ولجنة التداول بشأن السياسة في مجال الصحة والتكنولوجيا الطبية، واللجنة المركزية لسياسة رعاية الطفولة، والمجلس المركزي للصيادلة، التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية؛ واللجنة التوجيهية المركزية المعنية بالتعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ ولجنة الخبراء المعنية بتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة العمالة والعمل؛ ولجنة التداول الإدارية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة العدل (انظر الجدول ٧٣ في التذييل).

١٤٩- ولا يفرض قانون الأحزاب السياسية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعدل في تموز/يوليه ٢٠١٠، أي قيود على أساس الإعاقة لإنشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام إلى عضويتها، كما ينص على حق المواطنين في التصويت في انتخابات المجلس الوطني. وفضلاً عن ذلك، ينص قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم على عدم ممارسة الأحزاب السياسية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند ممارستهم لحقوقهم السياسية مثل الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات (الفقرة ١ من المادة ٢٧).

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١٥٠- يمنع قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والفنية والأنشطة الرياضية، كما يُلزم الدولة والحكومات المحلية بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم من أجل تمكينهم من المشاركة في تلك الأنشطة على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥). وفضلاً عن ذلك، يقضي قانون رعاية الأشخاص المعوقين (المادة ٢٨) وقانون دعم الثقافة والفن، الصادر في آب/أغسطس ١٩٧٢ (الفقرة ٢ من المادة ١٥) بأن على الدولة والحكومات المحلية صيانة المرافق والمعدات والبيئات الثقافية والمادية والفنية، والأنشطة التعليمية ودعمها مالياً من أجل تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في تلك الأنشطة.

١٥١- وتوزع الحكومة القسائم الثقافية لتمكين منخفضي الدخل من ذوي الإعاقة من الاستمتاع بالعروض مجاناً، كما أنها بصدد تعيين معلمين محترفين للرقص، والموسيقى والفنون الثقافية الأخرى للعمل في مراكز رعاية المعوقين لتوفير برامج التعليم الثقافي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، دعمت الحكومة تكاليف تركيب أجهزة الترجمة الآلية في بعض

المرافق الثقافية والفنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية من الحصول على خدمات الترجمة إلى اللغة الكورية حتى في حالات عرض الأفلام الكورية. ووفرت أيضاً الحكومة للمعوقين بصرياً خدمات قراءة الشاشة عن طريق أجهزة الإرسال والاستقبال ذات التردد العالي جداً (انظر الجدولين ٧٤ و ٧٥ في التذييل).

١٥٢- وما فتئت أيضاً الحكومة تتيح المزيد من الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الأنشطة الرياضية عن طريق دعمها لجمعيات المعوقين وللمسابقات الرياضية. وفي عام ٢٠٠٩، دعمت الحكومة ميزانيات الجمعيات الرياضية للمعوقين، كما نظمت دروساً في الأنشطة الرياضية ومخيمات للشباب ذوي الإعاقة، واستضافت الألعاب الرياضية الوطنية للطلاب ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، توفر الحكومة البرامج الرياضية مثل دروس الرياضة الموسمية، وتنظم مخيمات الأنشطة الترفيهية الجبلية، ومدارس لتعليم النساء المعاقات التزلج. وتحمل أيضاً نفقات تدريب الرياضيين الوطنيين والرياضيين الصاعدين من ذوي الإعاقة لتستكشف ذوي المواهب الرياضية من المعوقين وتتولى رعايتهم (انظر الجدول ٧٦ في التذييل).

١٥٣- وفي حين ينص أساساً قانون حقوق المؤلف، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، والمعدل في آذار/مارس ٢٠٠٩، على حماية حقوق المؤلفين، بما في ذلك حقوقهم في الملكية الفكرية، فإنه يُقيد جزئياً تلك الحقوق من أجل كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في الوصول إلى المعلومات. فهو يجيز استنساخ وتوزيع أعمالهم بلغة برايل، كما يجيز للمرافق التي تسهر على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح، بأن تنتج تسجيلاً صوتياً للأعمال الأدبية المنشورة بالفعل، أو استنساخها وتوزيعها أو نقلها بطريقة تسجيل خاصة لتيسير استعمالها الشخصي من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (المادة ٣٣). وينص المرسوم التنفيذي لهذا القانون على طرق التسجيل الحصرية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، مثل طريقة التسجيل الإلكتروني للمعلومات بهدف عرضها بطريقة برايل وطريقة تسجيل المعلومات بهدف تحويل المواد المطبوعة إلى تسجيل صوتي (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

١٥٤- وينص مجدداً قانون تعزيز تيسير تنقل العجز، وكبار السن، والنساء الحوامل، المعدل في أيار/مايو ٢٠١٠ على أن تبذل دور نشر المنشورات الدورية ومنتجو وموزعو الأفلام وأشرطة الفيديو جهودهم من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى منتجاتهم على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين. وبوجه خاص، يقضي القانون المعدل بإلزام المكتبة المركزية الوطنية بتوفير المنشورات الصادرة أو الموزعة حديثاً بطريقة برايل، في شكل صوتي أو بحروف كبيرة (الفقرة ٥ من المادة ٢١). وأنشأت المكتبة المركزية مركز مساعدة المكتبة الوطنية ليشرف على المعوقين في إنتاج وتوزيع مواد المطالعة، والمعينات التعليمية والإرشادات الخ، ليستخدماها الأشخاص ذوو الإعاقة. وبإمكان المركز، عند اضطراره بهذه المهام، وإذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلب إلى أي شخص ينشر مواد مكتوبة أن يقدمها في شكل ملف رقمي، وأن يستجيب ذلك الشخص لذلك الطلب ما لم يمنعه سبب خاص من ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من قانون المكتبات).

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١٥٥- تتولى الحكومة جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة كما تنص على ذلك المادة ٢ من قانون الإحصاء، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢. وتستعمل الوكالات الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة البيانات الإحصائية المجمعة في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنشر وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية سنوياً "حولية الإحصاءات المتعلقة بالصحة والرعاية الاجتماعية"، والتي تشمل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين، مصنفين حسب نوع الإعاقة، ودرجة الإعاقة، وسن المعاق والمحافظة التي ينتمي إليها، وعدد الأسر التي تضم شخصاً ذوي إعاقة، وعدد أفرادها. وتتضمن أيضاً الحولية معلومات عن التقدم المحرز في تركيب المرافق التيسيرية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التقدم المحرز في توزيع الأجهزة التكنولوجية المساعدة على الأشخاص ذوي الإعاقة لغرض إعادة التأهيل، وتقوم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بناء على ذلك، بإصدار تقرير يتناول التقدم المحرز في دعم هذه السياسة ووضع خطط لتحسينها (انظر الجدول ٧٧ في التذييل).

١٥٦- وتقوم الحكومة بإجراء دراسة استقصائية مرة كل ثلاث سنوات تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين. وتصنف الدراسة المعلومات المتعلقة بالخصائص العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل نوع الجنس، والسن، والعلاقات الأسرية؛ وخصائص الإعاقة، بما في ذلك نوعها ودرجة خطورتها وسببها؛ والوضع الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العمالة، والتدريب المهني، والدخل والإقامة؛ والمسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية بما في ذلك توفير خدمات إعادة التأهيل أو تركيب المرافق التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحمل، والولادة وتنشئة الأطفال بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي).

١٥٧- وتقوم الحكومة بتعميم الإحصاءات المجمعة على نطاق واسع حتى يتمكن المواطنون من استعمالها بسرعة وعلى الوجه المناسب، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٧ والمادة ٢٨ من قانون الإحصاءات. ويتعين على كل وكالة حكومية أن تنشر البيانات الإحصائية على مواقعها على شبكة الإنترنت، وتكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تلك المواقع كما ينص على ذلك قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم والمبادئ التوجيهية بشأن الوصول إلى محتويات شبكة الإنترنت، مع كفالة تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيانات الإحصائية.

١٥٨- ويتعين على الحكومة حماية الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية لجميع الأفراد وحياتهم الخاصة في عملية جمع وتوفير البيانات الإحصائية، وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٣١ و٣٣ و٣٤. ويُعاقب منتهكو أحكام المواد ذات الصلة بالسجن

أو بدفع غرامات مالية (المادتان ٣٩ و ٤١). فضلاً عن ذلك، تحمي الحكومة المعلومات الشخصية للأفراد بتطبيقها القواعد المتعلقة بالمعايير الدولية السارية في مجال جمع وتجهيز المعلومات الشخصية، وذلك بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون حماية المعلومات الشخصية لدى المؤسسات العامة. كذلك، فإن المعلومات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة محمية بموجب هذه اللوائح.

١٥٩- وتستشير الوكالات الحكومية أو المؤسسات التي تديرها الدولة التي تقوم بجمع البيانات أو بإجراء بحوث نيابة عن الوكالات الحكومية، الأشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات المعوقين عند وضع خطط البحث، أو جمع البيانات، أو تقييم نتائج البحوث، وتشجعهم في بعض الحالات على المشاركة في جمع البيانات، وفي إجراء البحوث. وكمثال على ذلك، تدعم كل من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة الأراضي والنقل والشؤون البحرية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين التابعين لمنظمات المعوقين في مختلف الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإعاقة، والمرافق التيسيرية، والدراسات الاستقصائية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات. وتدعم أيضاً هذه الوزارات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات المعوقين في عملية التشاور بشأن البحوث أو تقييم نتائج البحوث.

المادة ٣٢

التعاون الدولي

١٦٠- تقوم الحكومة، بوصفها عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بتبادل القوانين والسياسات والبرامج النموذجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في كوريا مع الدول الأعضاء في اللجنة أو الأعضاء المنتسبين. وبوجه خاص، تعتزم الحكومة استضافة "الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض النهائي لتنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٣-٢٠١٢". وتعتزم أيضاً وضع استراتيجيات لعقد آسيا والمحيط الهادئ الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر أن يبدأ في عام ٢٠١٣، بوصفها الدولة المستضيفة. وفيما يتعلق بالمشاريع ذات الصلة باللجنة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ساهمت الحكومة بمبلغ ٦٠.٠٠٠ دولار لأمانة اللجنة في عام ٢٠١٠، وهي تعتزم الزيادة في قيمة هذه المساهمة إلى مستوى ٢٠٠.٠٠٠ دولار تقريباً في عام ٢٠١١.

١٦١- وشاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دول المنطقة جهودها في مجال التنفيذ العالمي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في المنتدى الدولي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بالتنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي استضافته سيول. كذلك أطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المسؤولين في اللجان الوطنية لحقوق الإنسان من كل من منغوليا والفلبين ونيبال وإندونيسيا وتيمور - ليشتي وتايلند وأفغانستان على أنشطتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيقات التي أجرتها في حالات التمييز ضد المعوقين وإتاحة سبل الانتصاف لهم بموجب قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، وذلك في برنامج الشراكة العالمي الموجه للمسؤولين عن حقوق الإنسان في المؤسسات الوطنية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٦٢- وقد دعمت الحكومة وستدعم الاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية العاشرة لآسيا والمحيط الهادئ التي عقدها الاتحاد العالمي للمكفوفين في عام ٢٠١٠، والمؤتمر الآسيوي العشرون بشأن الإعاقات الفكرية المعقود في عام ٢٠١١، والمؤتمر العالمي لإعادة التأهيل في عام ٢٠١٢، ومؤتمر منتدى الإعاقة لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٢، وجمعية آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص المعوقين في عام ٢٠١٢ لغرض تعزيز القدرات الوطنية وتنشيط المبادلات الدولية بين منظمات المعوقين.

١٦٣- وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، نفذت الحكومة برامج لتعزيز القدرات، دعت إليها ٧٨ قيادياً في مجال عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة من ١١ بلداً، بما في ذلك فييت نام، وذلك كجزء من خطة التعاون مع المكتب الإقليمي التابع لمنظمة العمل الدولية في آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، أقامت الحكومة علاقات أخوية مع تايلند، ومنغوليا وفيجي لدعم تنمية المؤهلات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك البلدان، وتبادلت المعلومات بشأن السياسة التي تطبقها كوريا في مجال عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام تنمية المؤهلات المهنية وتوفير الأجهزة التكنولوجية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبوجه خاص، زودت الحكومة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مركز منغوليا الوطني لإعادة التأهيل بالأجهزة التكنولوجية المساعدة، والحواسيب ومعدات لتيسر استعمال الأشخاص ذوي الإعاقة للمراحيض. وأشارت الحكومة والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في آسيا والمحيط الهادئ على الدول النامية المهتمة بإشراك النساء والشباب ذوي الإعاقة عند اختيار المشاركين في هذه البرامج التدريبية. ونتيجة لذلك، بلغت نسبة النساء والشباب ذوي الإعاقة الذين يدعون سنوياً للمشاركة في هذه البرامج زهاء ١٠ في المائة.

١٦٤- وتدعم الوكالة الكورية للتعاون الدولي، المسؤولة عن برامج المساعدة الكورية، العديد من المبادرات الدولية في مجال التنمية التعاونية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء مركز إعادة التأهيل الكوري الكولومبي، الذي يوفر التدريب المهني وخدمات متخصصة في مجال إعادة التأهيل للمرضى، بما في ذلك المحاربون القدماء وضحايا الألغام المضادة للأفراد الذين هم في حاجة إلى العلاج بغرض إعادة التأهيل (٢٠٠٩-٢٠١٢)؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل ودعم الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من الفقر في فييت نام (٢٠٠٩)؛ وتوفير الأجهزة لمركز سيشوان

لإعادة التأهيل في الصين (٢٠٠٩)؛ وتوفير معدات تكنولوجيا الاتصالات لمركز الصحة وإعادة التأهيل في لبنان (٢٠٠٦). وتقدر ميزانية الوكالة الكورية للتعاون الدولي المخصصة لمبادرات التعاون الدولي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بمبلغ ٤,٢٨ ملايين دولار.

١٦٥- وانضمت كوريا حديثاً للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠١٠. وتهدف الحكومة الكورية إلى امتثال مختلف لوائح لجنة المساعدة الإنمائية المتعلقة بالمعونة الواردة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة الصادر في عام ٢٠٠٥، وبرنامج عمل أكرام لعام ٢٠٠٨، وتعميم مراعاة القضايا الشاملة المتعلقة بالتعاون الإنمائي الدولي. ولا تُنفذ حالياً مبادرات في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية ذات استراتيجية رئيسية تهدف إلى تعميم مراعاة الإعاقة، أو يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة في وضع المبادرات أو تقييمها. وتهدف الحكومة إلى التداول الفعلي بشأن خطة ترمي إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتقييم مبادرات التعاون الإنمائي الدولية ولإدراج استراتيجية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطط الربط بين القطاعات التي تركز حالياً على البيئة والمساواة بين الجنسين.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١٦٦- تكلف الحكومة ١١ وكالة حكومية بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الجدول ٧٩ في التذييل). وعيّنت الحكومة، وفقاً لنهجها التنظيمي، المكتب المعني بالسياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بوصفه مركزاً لتنسيق تفتيش الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. واستعرض المكتب تنفيذ الاتفاقية من خلال تحليل اللوائح والنظم والسياسات المحلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأعدّ، بناء على النتائج التي توصل إليها، هذا التقرير الوطني. وما فتئ المكتب يرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخمسية لتطوير السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي كانت تخضع لإشراف حكومي كامل منذ عام ١٩٩٨، وذلك بهدف تحسين أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونوعية حياتهم، كما رصد بانتظام مدى تقيد القطاعين العام والخاص بأحكام قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم، الذي سيشكل أساس تنفيذ الاتفاقية.

١٦٧- ولوضع سياسة شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل آراء الوكالات الحكومية ذات الصلة، والإشراف على تنفيذ تلك السياسة وتقييمها، أنشأت الحكومة لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشرف على عملها، بوصفها هيئة غير دائمة تابعة لمكتب رئيس الوزراء، وذلك بموجب المادة ١١ من قانون رعاية الأشخاص المعوقين. والمسائل التي تناقشها وتنسقها لجنة تنسيق السياسات هي المسائل المتعلقة

بـ (١) الاتجاه الرئيسي لسياسات توفير الرعاية الاجتماعية للمعوقين، (٢) وتحسين المؤسسات وتوفير الدعم المالي لتحسين خدمات الرعاية الاجتماعية للمعوقين، (٣) وتنسيق السياسات الهامة المتعلقة بالتعليم الخاص، (٤) والتنسيق الفعلي لسياسات تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، (٥) وتنسيق السياسات المتعلقة بكفالة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، (٦) وتمويل دعم السياسات المتعلقة بالمعوقين، و(٧) وتعاون الوزارات على توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للمعوقين. واستعرضت لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مشروع التقرير هذا.

١٦٨ - وبناء على قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١، تتقيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" (ما يُطلق عليه مبادئ باريس) وذلك عن طريق تنفيذ جميع المهام الموكلة إليها، بما في ذلك المهام المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي، بصورة مستقلة عن بقية المؤسسات الوطنية (المادة ٣). وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن "البحث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي فيما يتعلق بالتصديق على أي معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان، وتنفيذها (الفقرة الفرعية ٧ من المادة ١٩)، وتبدي رأيها بشأن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب أحكام أي معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان (المادة ٢١). وبناء على ذلك، استعرضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشروع التقرير هذا وأبدت رأيها بشأنه. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق اللجنة في اللوائح والنظم والسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان للأقليات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، وتقديم توصيات أو تبدي آراء بشأن تنفيذها، وفقاً للقانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم الخ، وتكون تلك التوصيات والآراء قائمة على معايير حقوق الإنسان الدولية أو تتعلق بتنفيذها. وفضلاً عن ذلك، تحقق اللجنة في الالتماسات ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتقرر سبل الانتصاف فيها، وتبادر، عند الضرورة بإجراء تحقيق بحكم المنصب أو دراسة استقصائية عن انتهاكات حقوق الإنسان مؤدية بذلك دورها على الصعيد المحلي في تعزيز ورصد تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية (انظر الجدول ٨٠ في التذييل).

١٦٩ - وما فتئت الحكومة تدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المعوقين في رصد تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شجعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المعوقين بفعالية في رصد تنفيذ قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل الانتصاف لهم.